

نقض الجذور الفكرية للهيocraticية الغربية

تأليف الأستاذ الدكتور

محمد أحمد علي مفتى

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى

م ٢٠٠٢ - هـ ١٤٢٣

ح مجله البيان هـ ١٤٢٣

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مفتى ، محمد أحمد
نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية - الرياض
١١٨ ص ١٧٤ × ٢٤
ردمك : ٤١ - ٦٣٧ - ٢ - ٩٩٦٠
١ - الديمقراطية .

أ - العنوان

٢٣ / ٢٢٥٠

ديوي ٤ / ٣٢١

رقم الإبداع ٢٣ / ٢٢٥٠

ردمك ٤١ - ٦٣٧ - ٢ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال الله - تعالى :-

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ
يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لكل من أسهم معي في إخراج كتابي هذا إلى حيز الوجود؛ سواءً بالقراءة والنقد، أو بالتنقية والتصحيح، أو بالطباعة والإخراج، وأخص بالشكر الدكتور محمد بن عوض الحارثي، والدكتور عبد الله بن جمعان الغامدي على قراءة المخطوطة، وإبداء الرأي، وتقديم الملاحظات القيمة.

كما لا يفوتي أنأشكر كل من شارك في طباعة الكتاب وترتيبه، وصفته، وإخراجه بصورته الحالية.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المؤلف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد :

أصبحت الديقراطية قاسماً مشتركاً بين أكثر المفكرين السياسيين، يدعىها اليسار، واليمين، والوسط السياسي، والتيار العلماني، وبعض رموز التيار الإسلامي؛ وذلك في محاولة لإضفاء صفة الشرعية على الأفكار والمفاهيم التي يحملها كل تيار فكري. كما أصبحت أغلب الأنظمة المعاصرة تنادي بتطبيق الديقراطية وتدعى أن منهجها السياسي ديمقراطي أو يقترب من المفهوم الديقراطي للحكم؛ وذلك في محاولة لترسيخ السلطة، أو لإيجاد مشروعية جديدة، أو لإضفاء الشرعية على بعض الممارسات السياسية للنظام، وتحقيق القبول الجماهيري لها.

ونظراً لما للديقراطية الغربية من أثر على الواقع السياسي المعاصر، فستقوم بدراسة بعض القواعد الفكرية التي تقوم عليها؛ وذلك لأننا سبق أن تناولنا بعض الجوانب المتعلقة بالديمقراطية في مؤلفات أخرى^(١).

ونهدف من هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى ارتباط الديمقراطية - بوصفها نظاماً فكرياً محدداً - بنظام الأفكار والمفاهيم التي تقوم عليها، ومدى كون المناداة بتطبيقها في بلاد المسلمين يعني تقبل هذا الوعاء الفكري الذي تقوم عليه، وهو وعاء يؤدي إلى أمرتين : إلى إقرار قواعد الحكم والمرجعية على غير الشريعة

(١) راجع : محمد أحمد مفتى ، أركان وضمانات الحكم الإسلامي ، (بيروت ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ، ومحمد أحمد مفتى ، مفاهيم سياسية شرعية ، الأردن ، دار البشير ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

الإسلامية؛ ومن ثم العمل على عزل المسلمين عن الأحكام الشرعية المعالجة للظاهرة السياسية، وإلى صرف أنظار المسلمين عن دراسة نظام الحكم الشعري أي (نظام الخلافة) دراسة تفصيلية تساعد على بيانه ثم ترسيمه كنظام للحياة في نفوس المسلمين تمهيداً لتطبيقه في الواقع.

ولتحقيق هذا الغرض قمنا في الفصل الأول بدراسة تقسيم تعريفات الديقراطية المختلفة؛ حيث بينا أن الديقراطية نظام علماني عن الحياة يبني على قواعد فكرية محددة، وينطلق من أسس ثابتة تعد شرطاً ضرورياً لقيام نظام ديمقراطي. ثم قمنا بعد ذلك بدراسة القواعد التي تقوم عليها الديقراطية:

فعالجنا في الفصل الثاني:

مفهوم سيادة الأمة الذي يعد المركز الرئيس للنظرية الديقراطية.

ثم عالجنا في الفصل الثالث:

مفهوم الحل الوسط كوسيلة حل التزاعات على المبادئ والمصالح في الدولة.

ثم عالجنا في الفصل الرابع:

مفهوم الحرية والتعددية السياسية وأثرها على الواقع.

وقدمنا في الفصل الخامس:

دراسة عن موقف بعض الكتاب المسلمين والحركات الإسلامية المعاصرة من قضية الديقراطية والتعددية والحرية، ثم بيان موقف الإسلام منها.



الفصل الأول

تعريف الديمقرatie

تعريف الديمقراطية

«الديمقراطية» كلمة يونانية قديمة تعني : حكم الشعب .

وي يكن تقسيم تعريفاتها إلى عدة أقسام :

أولاً: التعريف المعياري الكلاسيكي ، ويثله لوك ، وروسو ، وميل ، وجيفرسون وغيرهم ، وبينى على قاعدة (الخير العام) والإرادة العامة) التي تدفع الأفراد نحو المشاركة الشعبية في الحكم . وذلك يعني أن الديمقراطية القائمة على المشاركة الشعبية والتي تعنى حكم الشعب إنما تبنى على قاعدتين : «الإرادة العامة» التي تجعل الأمة صاحبة السيادة ومصدر السلطات . و«الخير العام» الذي يعني أن إقامة مجتمع ديمقراطي يهدف ويفؤد إلى تحقيق الخير العام والسلام الاجتماعي وال العالمي .

وينقسم أرباب المدرسة المعيارية قسمين : الفردية ، والجماعيين .

يركز الفرديون على الفرد ، ويجعلون (الحرية) أهم قيمة اجتماعية ، وينصب تحليلهم على حقوق الأفراد الطبيعية الثابتة التي تسقى وجود الدولة ؛ ومن ثم فمهمة الدولة الحفاظ على حرية الأفراد وحقوقهم الطبيعية .

أما الجماعيون فيركزون على رفاهية الجماعة ، وينصب اهتمامهم على (المساواة) وعلى مفهوم الإرادة العامة والخير العام الذي يحققه بناء نظام ديمقراطي .

ويشتراك هذان الاتجاهان في المفهومات الأساسية التي يدعوان إليها مثل السيادة الشعبية وحكم الشعب بالشعب . كما يفترض الاتجاهان كذلك أن الأفراد خيرون وعقلانيون بطبيعتهم ، وقدرون على اختيار نظام الحياة المناسب لهم^(١) .

(1) M. Rejai: Democracy. The Contemporary Theories. (New York, Atherton Press, 1967) p. 24.

وقد وجهت عدة انتقادات للمفهوم الكلاسيكي للديمقراطية منها:

أولاً: أن الواقع الملموس ينافق مفهوم (الحكم من قبل الشعب)، فالشعب لا يستطيع بحال من الأحوال حكم نفسه.

ثانياً: أن قاعدتي (الإرادة العامة) و (الخير العام) قاعدتان غير واقعيتين ولا تعبران عن حقيقة الممارسات السياسية، فليس هناك خير عام واحد متفق عليه يشمل كل أفراد المجتمع؛ فلأنّ أفراد في المجتمع تفسيرات مختلفة للخير العام، ولكن لو افترضنا جدلاً «أن هناك خيراً عاماً يتمثل في تحقيق المنفعة الاقتصادية وفقاً» لآراء المدرسة النفعية، مثلاً؛ فهل هذا عامل ثابت دائم أو أن هناك متغيرات اجتماعية تجعل تحقيق الرفاهية الاقتصادية جزءاً «من الخير العام وليس الخير العام كله؟ فبعد أن يشبع المرء لا بد أنه يفكر في أشياء أخرى لتحقيق ما يتصوره عن الخير العام. كما أن مفهوم الإرادة العامة يفقد معناه إذا لم يكن هناك خير عام متفق عليه^(١).

ثالثاً: أن مفهوم القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية الذي تبني عليه النظرية الديموقратية الكلاسيكية لا يمكن إثباته تاريخياً ولا إخضاعه للاختبار، كما أنه لا يوجد مجتمع تقوم فيه الحقوق على (الطبيعة)، أو يمتلك المرء فيه حقوقاً مطلقة. فمفهوم الحقوق الطبيعية لا يعدو كونه تصوراً ذهنياً مجرداً لا علاقة له بالواقع التاريخي ارتباط وجوده بالعلمانية، فعندما سادت العلمانية في أوروبا أصبحت «الطبيعة» المرجع الأساسي لقياس الحقوق والواجبات في المجتمع، بعد أن تم عزل «الله» عن التدخل في شؤون الناس، وإنكار وجود قوانين إلهية أزلية لتنظيم الحقوق، فضلاً عن أنه لا يمكن إثبات وجود حقوق بمعزل عن الوجود الاجتماعي السياسي.

(1) Joseph A. Shumpeter. Capitalism, Socialism, and Democracy. (London, Ruskin House, George Allen, Unwin Ltd, 1959) pp. 251 - 252.

رابعاً : هناك تناقض بين الحرية والمساواة؛ حيث إن زيادة الحرية تعني تقليل المساواة، والعكس صحيح، فإذا كان الناس أحراراً فذلك لا يعني أنهم متساوون، أما إذا فرضت عليهم المساواة، فإن ذلك يعني أن الحرية قد سلبت منهم؛ أي أنهم لم يعودوا أحراراً^(١).

خامساً : أن القول بعقلانية الأفراد يبني على افتراض مؤداته أن الأفراد - من منطلق العقلانية - يدركون تمام الإدراك أبعاد سلوكهم وتصرفاتهم حيال الواقع الملموس، ولكن حين ينظر المرء للظاهرة السياسية يدرك عدم واقعية الفكرة، فالفرد يعتمد في رؤيته السياسية للأشياء على نزعاته العاطفية ودوافعه الداخلية، أكثر من اعتماده على الرؤية العقلانية المجردة. كما أنه كلما ازداد اعتماد المرء على المؤثرات العاطفية، كانت الفرصة أكبر للجماعات التي تعمد إلى التأثير على آرائه السياسية لتحقيق أغراضها ومصالحها الخاصة؛ ومن ثم فنحن نواجه (إرادة مصطنعة) وليس تلقائية ذاتية؛ وذلك نظراً لحجم التأثير الإعلامي على الأفراد^(٢).

ثانياً : التعريف الإجرائي : بُرِزَ في مقابل الاتجاه السابق اتجاه ينادي بأن الديمقراطية لا تدعو كونها طريقة معينة لاتخاذ القرارات؛ ومن ثم فهي ليست فلسفية معينة للحياة؛ لأنها لا تحوي فلسفة سياسية محددة يبني عليها نظام . ومن هذا المنطلق يرى بعضهم أن الديمقراطية يمكن أن تطلق على أي نسق سياسي، واجتماعي ، واقتصادي ، كالديمقراطية الرأسمالية ، والديمقراطية الاشتراكية؛ رغم التباين بين البناء الاشتراكي والرأسمالي^(٣) .

(١) المرجع السابق، ص ٢٤-٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(3)David E. Ingersoll. Communism, Fascism, and Democracy. (Columbus, Ohio, Charles E. Merrill Publishing Company, 1971) p.126.

ويؤكد الإجرائيون أن الديموقراطية توجد إذا توفرت عدة شروط منها الانتخابات الدورية، والتعديدية السياسية، والمنافسة، والمشاركة السياسية، وهي التي تشكل في مجملها الأسس العامة للديمقراطية الليبرالية والتي تمثل في: التعديدية السياسية، والتي تظهر في شكل تعدد حزبي وتداول على السلطة بين الأحزاب المتنافسة، وخصوصي القرارات السياسية للفاعل السياسي بين القوى السياسية المختلفة وخصوصه للمساومة والحل الوسط، واحترام رأي الأغلبية، والمساواة السياسية بمنح صوت لكل مواطن، وترسيخ مفهوم الدولة القانونية القائمة على الفصل بين السلطات مع وجود دستور مكتوب وخصوص الحكم للقانون^(١)، وقد أكد «مكايفر» أن الذي يميز الديمقراطية عن غيرها من الأنظمة هو مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم، فالديمقراطية ليست طريقة في الحكم بقدر ما هي طريقة لتحديد من سيحكم^(٢).

وأشار «صاموئيل هنتنجلتون» إلى أن النظام يصبح ديمقراطياً حين يتم اختيار قادته عن طريق الانتخابات الدورية العادلة التي يتنافس خلالها المرشحون لكسب أصوات الناخرين^(٣).

وأكَدَ «روبرت دول» أن الديمقراطية هي النظام الذي يتمكن من خلاله المواطنون من ممارسة درجة عالية من السيطرة على الحكم، والذي يظهر فيه

(١) علي الدين هلال، «مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث»، في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤م)، ص ٤٠، وراجع كذلك ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧م)، ص ٣١.

(٢) David E. Ingersoll, opcit. p.40

(٣) Samule P. Huntington. The Third Wave. Democratization in the Late Twentieth Century. (Oklahoma, University of Oklahoma Press, 1991) pp. 6 - 7.

التنافس السياسي عن طريق إقرار حق المعارضة وحق المشاركة السياسية^(١).

أما «لبست» فيعرف الديمقراطية بأنها النظام السياسي الذي توفر فيه الفرصة، دستورياً، لتغيير الحكم، والآلية الاجتماعية التي تتيح لأكبر عدد ممكن من المواطنين التأثير على القرارات المهمة، وذلك من خلال ممارسة حقهم في الاختيار بين المتنافسين على المناصب السياسية^(٢).

أما «جيوفاني سارتوريو» فيعرف الديمقراطية بأنها النظام الذي لا يسمح فيه للمرء بتنصيب نفسه حاكماً، أو منح نفسه حق الحكم، أو الحكم بصورة مطلقة غير مقيدة^(٣).

أما «جون بلامينتز» فيؤكد أن النظام يصبح ديمقراطياً إذا كان المشرعون مسؤولين أمام الشعب. يقتضي هذا الأمر - في نظره - أن يتمكن الأفراد من انتقاد الحكم، والتجمع لممارسة الضغط وكسب الدعم اللازم للسياسات التي يفضلونها، وللمعتقدات التي يعتنقونها، وأن يتم انتخاب صانعي القوانين المرشحين للمناصب^(٤).

أما «رونالد بينوك» فيعرف الديمقراطية بأنها حكم الشعب، وذلك يعني أن السياسات العامة والقوانين تقر، إما مباشرة بالتصويت عليها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الموظفين الرسميين المنتخبين بحرية من قبل المواطنين^(٥).

كما يعرف «لاري دياموند»، و«لبست»، و«جوان ليتز» الديمقراطية بأنها النظام الذي يوفر ثلاثة شروط: التنافس الفعال بين الأفراد والجماعات، ومستوى كاف من الحريات المدنية والسياسية، والتنافس السياسي والمشاركة^(٦).

ويشير ليوناردو مورلينو إلى أن الديمقراطية الغربية تعني: مجموعة القواعد والمؤسسات التي تتيح المنافسة والمشاركة لكل المواطنين^(٧).

(١) نقلأً عن:

Tatu Vanhanen. The Process of Democratization. A Comparative Study of 147 States, 1980 - 1988. (New York, Taylor & Francis Inc, 1990) p. 8.

(٢، ٣، ٤) نقلأً عن المرجع السابق، ص ٩.

(٥، ٦، ٧) نقلأً عن المرجع السابق، ص ١٠.

ويؤكد «تاتو» من خلال استعراض التعريفات السابقة، أن الديموقراطية هي : النظام السياسي الذي تتمكن فيه الجماعات المتباعدة إيديولوجياً واجتماعياً، من التنافس على السلطة السياسية سلماً، وهي النظام الذي ينتخب فيه الشعب ممارسي السلطة ، ويكونون فيه مسؤولين أمامه^(١).

ويشير «شومبیتر» إلى أن الديموقراطية : «ترتيب إجرائي للوصول للقرارات السياسية ، يمتلك الفرد فيها القدرة على التصرف عن طريق التصويت»^(٢). ومن ثم فالديموقراطية لا تعني ولا يجب أن تعني أن الأفراد يحكمون بالفعل كما تدل مصطلحات (الشعب) و (الحكم) ، فكل الذي تعنيه الديموقراطية أن لدى الشعب الفرصة لقبول أو رفض الرجال الذين سيحكمونهم ، فالديموقراطية هي (حكم السياسي المنتخب)^(٣) ، والديموقراطية وفقاً لهذا الرأي تتمثل في وجود نخب متنافسة تصل إلى الحكم عن طريق الانتخابات .

وتؤكد «إيفا إتزيوني حليفي» أن الديموقراطية هي : حكم النخبة المنتخبة عن طريق الشعب ؛ ولذلك فقد تغير معنى الديموقراطية من حكم الشعب إلى الحكم من قبل أولئك الذين يستمدون القوة والسلطة من اتفاق الأغلبية عليهم عن طريق الانتخابات^(٤) . ولذلك ، فالتحديد الدقيق للواقع الاجتماعي المعاصر يحتم النظر إلى الانتخابات كمعيار لتحديد حق الشعب في اختيار الحكام والتخلص منهم عند الحاجة في النظام الديمقراطي^(٥) .

(١) المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) راجع شومبیتر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٤) Eva Etzioni- Halevy. Fragile Democracy. The Use and Abuse of Power in Western Societies. (New Brunswick, New Jersey, Transaction Publishers, 1989) p.X.

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٠ .

وقد وجهت للنظرية الإجرائية عدة انتقادات منها: أن النظرية تحصر الديمقراطية في انتخابات دورية؛ مما يؤكد الافتراض الرئيس الذي تقوم عليه وهو الإقرار بضرورة وجود نخب سياسية تتنافس فيما بينها للوصول للسلطة؛ حيث ينحصر دور المواطنين في اختيار النخبة وتمكينها من الحكم بطريقة سلمية. وفي هذا إغفال لعدد من القيم الديمقراطية والتي منها تعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية. كما تعمل النظرية الإجرائية على توسيع الواقع السياسي في الدول المعاصرة؛ وذلك بمحض دور المواطنين في اختيار من يلي أمرهم فقط، وتفسير شرعية حكم النخبة أو حتمية الديمقراطية النبوية في المجتمعات المعاصرة^(١).

كما انتقدت النظرية الإجرائية للديمقراطية، كذلك، لإغفالها تحليل البعد الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع؛ فهي تبني على عدة افتراضات منها:

أولاً: افتراض تساوي الفرص والقوة بين شرائح المجتمع المختلفة حيث إن الكل - كما تفترض النظرية الإجرائية - يتلرون (القوة) المتمثلة في حق التصويت. أما توزيع القوة الاقتصادية، وسيطرة الطبقة الحاكمة على الموارد، وعلى القوة السياسية في الدولة، فإنها لا تبدو في نظر الإجرائيين أموراً على قدر من الأهمية عند دراسة النظرية الديمقراطية. يؤكد «موريس دوفرجيه» أن الديمقراطية الليبرالية تعمل ضمن إطار الرأسمالية التي تعني أن السلطة لا ترتبط فقط بالانتخابات - كما يدعى الإجرائيون - وإنما برجال المال والأعمال المسيطرین على الواقع السياسي والاقتصادي في الدولة؛ مما يؤكد كون الديمقراطيات الليبرالية هي «بلوتون ديمقراطيات» قائمة على سيطرة الأغنياء، وقدرتهم على توجيه دفة المجتمع، والتحكم في الانتخابات ونتائجها^(٢).

(١) علي الدين هلال، مرجع سابق، ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م)، ص ١٦٣.

ثانياً: تعكس عملية التصويت - في نظر الإجرائيين - إدراك المصلحة الذاتية العقلانية؛ حيث إن التصويت يتم على أساس تحقيق أكبر قدر من المنفعة، فالمجتمع يتكون من أفراد:

١. يعرفون مصلحتهم.

٢. ويختارون - بعقلانية - الحزب أو النخبة التي تعبّر عن مصالحهم.

٣. وهم في الوقت ذاته قادرون على التفريق بين مستويات مصالحهم المختلفة ، من منطلق العقلانية والرشد^(١).

ويبدو أن المدرسة الإجرائية - بافتراضها العقلانية والرشد في الأفراد - قد وقعت في الخطأ ذاته الذي عابتة على النظرية الكلاسيكية ، كما أنها بافتراضها خلو الديموقراطية من القيم ، سعت نحو تعميم النظام الديمقراطي وإضفاء صبغة العالمية عليه ، دون النظر إلى العوامل والظروف المرتبطة بنشأة الديموقراطية وقيامها واستمرارها في المجتمعات الغربية . أضف إلى ذلك ، أن قصر قيام الديموقراطية على توفر الانتخابات ، واحتزالها في حق التصويت والاختيار للمرشحين الذين يعتلون سدة الحكم ، يفرغ الديموقراطية من محتواها؛ فهناك الكثير من الأنظمة التي يقوم فيها الأفراد بانتخاب الحكم دون أن تقوم فيها ديموقراطية ، بل إن بعضها أنظمة استبدادية قمعية .

ثالثاً: التعريف الإيديولوجي : أدى تبني النظرة الإجرائية للديموقراطية إلى إغفال كون الديموقراطية الغربية تقوم على قيم اجتماعية محددة ، فالديمقراطية نظام

(1) Gordon L Clark. Democracy and the Capitalist State: Towards A critique of the Tibout Hypothesis. Discussion Paper D. 79 - 80.

Department of City and Regional Planning, (Cambridge, Mass, Harvard Univ. May, 1979) pp. 5 - 9.

قائم على نظرة معينة للكون والحياة والإنسان، وهي تحمل بعداً «عقيدياً»، وترتبط بمعتقدات محددة، ومعتقدات مشتركة بين الجماعة. والديمقراطية بهذا المعنى تمثل نسقاً فلسفياً، أو قاعدة تبني عليها النظرة إلى المجتمع، تستمد هذه النظرة جذورها من أفكار المدرسة الليبرالية التي يعد من أبرز مفكريها جون لوك، وجون ستيوارت مل، وأدم سميث، وديفيد هيوم. ورغم اختلاف وجهات النظر بين هؤلاء المفكرين، فإن هناك عدداً من الأمور المشتركة بينهم؛ منها: النظرة (الفردية) للإنسان والتي تجعل الفرد وحده مستقلة قائمة بذاتها، تتصل بغيرها لتحقيق مصالحها الذاتية؛ ومن ثم فالفرد يمثل غاية البناء الاجتماعي^(١).

كما أن الإنسان -وفقاً لهذه النظرية- يمتلك حقوقاً (طبيعية) منحت له لطبيعته الإنسانية، بمعنى أن الإنسان لكونه إنساناً؛ فإنه يمتلك حقوقاً طبيعية بعزل عن الدولة أو المجتمع. أضف إلى ذلك أن النظرة الليبرالية للإنسان تبني على ما يسمى بانعدام القيم المشتركة، فلا توجد وحدة اجتماعية تحدد القيم الاجتماعية أو السلوك المقبول اجتماعياً من قبل الأفراد، فالناظرة إلى المجتمع غائبة في الفكر الليبرالي^(٢).

والديمقراطية -وفقاً للتعریف الإيديولوجي- طراز معين للعيش ينبع من إطار ذهني يبني على عدة افتراضات؛ منها: الإحساس الدائم بالرغبة في التغيير التي تحرک الأغلبية، وتدفعهم نحو تعديل أوضاعهم الاجتماعية لتناسب مع التغيرات الحياتية المتعددة^(٣). فالديمقراطي هو ذلك الإنسان القادر على تعديل

(1) David E. Ingersoll, opcit. p. 128.

(2) المرجع السابق، ص ١٢٩ .

(3) Zevedei Barbu. Democracy and Dictatorship. Their Psychology and Patterns of Life. (New York, Grove Press, 1956) p. 13.

أوضاع حياته وأفكاره ومبادئه وقيمه وفقاً للمتغيرات الاجتماعية المحيطة به. وينبع التغيير من الإيمان بأن البنى الاجتماعية لا تبني على قواعد ثابتة، بل هي نتاج لتفاعل الأفراد وخبراتهم واتفاقهم^(١)؛ ولذلك، فما يراه الأفراد مثلاً للحق والعدل فهو الحق والعدل، فالإطار الذهني الديمقراطي يبني على الثقة المتناهية في (العقل) الذي يكن الإنسان من الحياة في إطار المجتمع (التعدي) بتقبّله لنمط حياة الآخرين؛ مما يعكس قدرًا كبيراً من العقلانية^(٢). أصف إلى ذلك أن (التعدي) تضفي على الديموقراطية الرأسمالية طابعاً خاصاً يجعلها تختلف كلياً عن المجتمعات التقليدية والاشتراكية التي يفرض المجتمع فيها منظوراً جماعياً للخير العام، كما يشير نوفاك، هذا في حين يمتاز المجتمع التعدي بعدم وجود منظور جماعي واحد للخير والفضيلة^(٣). ولذلك، فوجود منظور أخلاقي واحد للقيم في المجتمع يتعارض مع الفكر التعدي؛ ومن ثم فأولئك الذين يرغبون في رؤية قيم عقائدية أو أخلاقية واحدة تسود في المجتمع لا بد أن يتّهّي بهم المطاف إلى معارضة التعدي. وبناءً عليه؛ فالمجتمع الديمقراطي غير ملزم بتبني منظور أحادي للوحدة الاجتماعية، وحين يسود أو يسعى أي منظور عقائدي أخلاقي لفرض رؤيته على المجتمع؛ فإنه يصبح من المتعذر بناء مجتمع ديمقراطي؛ وذلك لأن الديموقراطية تبني على المنظور العلماني التعدي للمجتمع^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢.

(3) Michael Novak. The Spirit of Democratic Capitalism. (New York, Simon and Schuster Pub. 1982) p. 49.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٧ - ٦٨.

ومن هذا المنطلق يؤكّد سميث وليندمان أنّ جوهر النظرية الديقراطية يكمن في (الروح الرياضية) أو تقبل الرأي الآخر مهما كان مصدره أو نوعه. وقد أكّد توماس جيفرسون تقبل الرأي الآخر بقوله: «أنا لا يضيرني إن قال جاري إن هناك عشرين إلهًا أو لا إله. إن هذا لا يخرج جنبي ولا يكسر رجلي»^(١). ولذلك فأول مهام الطريقة الديقراطية في العيش تكمن في تشجيع الناس على تطوير أفكارهم الدينية؛ وذلك بأن يدرك الأفراد بأنه لا بد لهم من الحياة وفقاً لمفهوماتهم ومشاعرهم الخاصة دون أن تفرض عليهم طريقة معينة للحياة، فإذا كان هناك شخص متدين أو كان هناك دين يدعى الصحة، فلا يصح أن يفرض على الآخرين لأن لهم الحق نفسه في مثل ادعائه؛ أي أن لهم الحق في أن يدعوا أن دينهم هو الصحيح أيضاً، مما يعارض روح الديقراطية أي (الروح الرياضية)؛ حيث إن ذلك يجعل بعضهم ينكر على الآخرين حقهم في تبني ما يعتقدون صحته^(٢). كما أن المرء إذا لم يتمكن من قبول الآراء الأخرى أو الوصول إلى (حل وسط) في المعتقدات العقائدية فإن عليه أن يحتفظ بها لنفسه ولا يطرحها لل العامة؛ لأن ذلك يناقض الروح الرياضية للديقراطية التي تكفل حرية الدين للجميع^(٣).

وبناءً عليه؛ فالتنوع وإمكانية الاختلاف العقيدي يعدان شرطين مسبقيين لقيام مجتمع ديمقراطي، فالمجتمع الذي لا يقر بحق أو حرية العبادة للجميع كيما شاؤوا لا يصلح أن يكون ديمقراطياً^(٤).

(1) T.V. Smith and Edward C. Lindeman, *The Democratic Way of Life*. (New York, Mentor Books, 1953) p. 79.

(2) المرجع السابق، ص ٨٣.

(3) المرجع السابق، ص ١٠٧.

(4) المرجع السابق، ص ١١٦.

وقد أكد «كرن شيلدز» أن الديموقراطية نظام سياسي علماني ، فالدين لا علاقة له بالديمقراطية ، فهو يعد مسألة فردية خاصة لا علاقة لها بالتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي :

«فالديقراطي يمكن أن يكون بروتستانتياً أو يهودياً، ملحداً، أو مؤمناً». فيما يتعلق بالدين يمكن القول إن الديموقراطية مذهب محايدين يتمثل في مجموعة من المعتقدات العلمانية الصرفة . فالمفهومات الديقراطية لا ترتبط بالبواعث الدينية أو المضادة للدين . وأي نزاع بين الدين والسياسة الديقراطية يمكن أن يحدث فقط عند إقحام التعاليم الدينية في الشؤون السياسية . . . والديقراطي -نظراً لمعتقداته السياسية- لا يقبل ولا يرفض أي تعليم دينية»^(١).

ويشير «باربو» إلى أن إحدى أهم النتائج النفسية للفصل بين الدين والحياة ، والذي تقوم عليه الديقراطية ، هي زيادة الوعي والمسؤولية الفردية . وبعد أن تقلصت السلطة الدينية أصبح الفرد الأوروبي أكثر وعيًا بحاجته إلى وضع معايير للسلوك وقيم للحياة تنبع من ذاته . وفي ذلك يقول باربو : «لولا العلمانية لظلَّ الرجل الأوروبي غير ناضج وغير مدرك لقدراته على حكم ذاته»^(٢)؛ ومن ثم فقد مهدت العلمانية لقيام الديقراطية التي تبني على العقلانية الفردية والفصل بين الدين والحياة .

ويربط «جاك ماريستان» بين المسيحية - و خاصة الفكرة المتعلقة بالفصل بين الكنيسة والدولة والمتمثلة في شعار : «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله» - وبين الديقراطية . فالمجتمع الديقراطي يحمل عقيدة دينية «محايدة» ، وعقيدة مدنية قائمة على المصلحة المشتركة . تمثل العقيدة الدينية الرابط المشترك بين أفراد

(١) M. Rejai, Democracy, opcit, p. 237.

(٢) Barbu, Democracy, opcit, p. 63.

المجتمع والتي تدفع الجماعة للعيش معاً بغضّ النظر عن تباين الاتجاهات واختلاف المشارب والمآرب ، وفي ذلك يقول الكاتب :

«كلما كان الكيان السياسي - أي الشعب - أكثر تشرباً للمعتقدات المسيحية ، كان أكثر تمسكاً بالإيمان الديني بالمياثق الديمقراطي . وفي الحقيقة فإن الميثاق الديمقراطي قد أخذ شكله في تاريخ الإنسان نتيجة إلهام الإنجيل الذي أيقظ الطاقات «المسيحية الطبيعية» الكامنة في الشعور العلماني العام»^(١) .

وبناءً على ما سبق ؛ فإن للدولة الحق في نشر العقيدة العلمانية من أجل دعم الوحدة الوطنية «فما تهتم به السلطة المدنية هو الإيمان العلماني المشترك بـالميثاق العلماني المشترك»^(٢) ، أما الدين فلا علاقة للسلطة السياسية به لأن دراجه تحت المسائل والخيارات الشخصية البحتة .

وقد أشار «صوول بادوفر» إلى أن الديمocratie تأثرت بالحركة البروتستانتية الإصلاحية في القرن السادس عشر التي قاومت الطغيان الكنسي ، واستنكرت السلطة المطلقة التي جمعت في أوروبا وقطعت بين الكنيسة والدولة . وقد أسهمت التوراة - وخاصة العهد القديم - في إبراز التوجه العلماني للديمocratie ؛ ففي العهد القديم كان البروتستانتس المنشقون «يلعون وجود الله في شؤون البشر» ، ويؤكدون التزعة الفردية والعلمانية للحياة السياسية^(٣) .

وتتضخع العلاقة بين المسيحية والديمocratie العلمانية من وجود عدد من

(١) جاك ماريتن ، الفرد والدولة ، ترجمة : عبد الله أمين ، (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ١٩٦٢م) ، ص ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٣) صوول . ك. بادوفر ، معنى الديمocratie ، ترجمة : جورج عزيز ، (القاهرة ، دار الكرنك للنشر ، ١٩٦٧م) ، ص ٥١-٥٤ .

الأحزاب السياسية في الدول الأوروبية تتخذ من المسيحية اسمًا لها مع أنها تمارس السياسة من منظور علماني وفقاً لقواعد اللعبة السياسية الديموقراطية؛ وذلك مثل الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاجتماعي المسيحي في ألمانيا، والحزب الديمقراطي المسيحي الإيطالي وغيرها.

يتضح مما سبق أن التعريف الكلاسيكي - الرشيد - لا يصلاح لتحليل أبعاد الديموقراطية؛ وذلك لافتراضه العقلانية والرشد في الأفراد والخير العام في النظام؛ وهي افتراضات ضلّعها عديد من الدارسين للنظرية الديموقراطية، وبينوا عدم واقعيتها وعدم قدرتها على تقديم تفسير لتفاعل السياسي في المجتمعات المعاصرة.

أما التعريف الإجرائي فيقصر قيام الديموقراطية على توفر شروط إجرائية محددة أهمها الانتخابات، والتنافس بين القوى السياسية المختلفة للوصول للسلطة، وتداول السلطة. ويفترض الإجرائيون موضوعية شروط الديموقراطية، دون النظر في الأبعاد السياسية والاجتماعية التي تؤثر في المشاركة وفي نتائج الانتخابات، كما بَيَّنا، ويسعى الإجرائيون إلى تعليم الديموقراطية بافتراض موضوعية شروطها؛ مما يعني إمكانية قيامها في أي مجتمع توفر فيه انتخابات وتداول للسلطة.

تغفل هذه النظرة الإجرائية للديموقراطية ليس فقط المؤشرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الانتخابات، بل تغفل كذلك أن قيام الديموقراطية يرتبط بتوفير شروط أساسية أهمها «العلمانية». فالديموقراطية نظام للحياة قائم على حيادية الدولة تجاه القيم الدينية والأخلاقية انطلاقاً من قاعدة أساسية للبناء الديموقراطي تتمثل في «حرية العقيدة»؛ أي حق الأفراد المطلق في تبني ما يشاؤون

من عقائد دون تدخل من أحد، ودونما تأثير على مسار المجتمع والدولة؛ وذلك لأندراج العقيدة ضمن الخيارات الفردية التي لا يجوز للدولة التدخل فيها بحال من الأحوال.

وبناءً عليه؛ فالديمقراطية نظام لا ديني منبثق عن تصور عن الحياة قائم على فصل الدين عن الدنيا، ويسعى إلى بناء النظام السياسي على قاعدتين : قاعدة حيادية الدولة تجاه العقيدة، وقاعدة سيادة الأمة المترتبة عليها والتي تعني حق الأمة المطلق في تبني نظام الحياة الذي تراه مناسباً.

**الفصل الثاني
الديمقراطية وسيادة الأمة**

الديمقراطية وسيادة الأمة

عالجنا في الفصل السابق التعريفات المختلفة للديمقراطية، وبيننا أن الديمقراطية تمثل وجهة نظر عن الحياة تبني على مفهومات محددة. ونعالج في هذا الفصل إحدى أهم القواعد الديمقراطية، وهي قاعدة «سيادة الأمة».

الديمقراطية كما سبق أن ذكرنا: نظام سياسي علماني يعبر عن وجهة نظر معينة للحياة السياسية مبنية على فصل الدين عن الحياة. فتحقيق الديمقراطية في الواقع لا يتم بإجراء الانتخابات فقط، كما يزعم الإجرائيون؛ وذلك لأن الانتخابات قد تقوم وببقى النظام مستبدًا في ممارسته السياسية، وإنما تقوم الديمقراطية حينما يتم تبني قاعدة فصل الدين عن الحياة التي تجعل بدورها الأمة صاحبة السيادة في الدولة. فالديمقراطية نظام علماني قائم على سيادة الأمة؛ أي حق الأمة في تبني القوانين المنظمة للحياة استناداً إلى أن الأمة هي مصدر السلطات. فالديمقراطية منبثقة من المبدأ الرأسمالي القائم على عقيدة فصل الدين عن الحياة وهي تعني: «حق الشعب في اختيار النظام الذي يطبق عليه ورفض النظام الذي لا يريد، وحق استئجار حاكم لتطبيق النظام الذي اختاره الأمة»^(١). فالنظام والقوانين المطبقة تعبر عن الإرادة العامة في الدولة؛ ومن ثم فلا بد أن تصدر من الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات.

«فالديمقراطية كمذهب يراد به إرجاع أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة. أما الديمقراطية كنظام للحكم فيراد به النظام الذي يرجع

(١) أحمد عطيات، الطريق: دراسة فكرية في كيفية العمل للتغيير واقع الأمة وإنهاضها (بيروت، دار البيارق، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص ٩٢.

أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة»^(١).

فالشعب في النظام الديمقراطي هو صاحب السيادة؛ أي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة. ويتربى على ذلك أن يصبح الشعب -صاحب السيادة ومصدر السلطات- المرجع الأعلى في كل شيء، فهو المرجع في السلطات التشريعية والتنفيذية القضائية، فالشعب هو المشرع للقوانين، والمعين للحكام الذين يستأجرون لتطبيق أحکامه، فالتشريع والحكم يعبران عن سيادة الأمة في الدولة^(٢).

يتضح من الارتباط الختمي بين الديمقراطية وسيادة الأمة عدة حقائق :

أولاً : أن القول بأن الأمة هي صاحبة السيادة ومصدر السلطات في النظام الديمقراطي ، يؤكّد كون الديمقراطية نظاماً «لا دينياً» للحياة قائماً على حق الأمة في تبني نظام الحياة الذي تختاره أيّاً كان ؛ على أساس أنها تمثل المرجعية العليا للأنظمة والقوانين في الدولة . ونظراً لأنعدام القواعد العقائدية أو الفكرية التي يعول عليها معرفة الحق من الباطل ؛ فإن الفكر الديمقراطي الغربي لا يحدد ثوابت منطقية عقلانية للغايات الاجتماعية خارج إطار الاختيار الفردي . فالعقلانية هي انعكاس لرغبات الفرد ومصالحه الذاتية ، وليس محددات خارجية «موضوعي» للسلوك الاجتماعي للأفراد^(٣) . ومن ثم ؛ فغايات الفرد -وفقاً لهذا المنظور-

(١) إبراهيم عبد العزيز شيخا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدول والحكومات ، (بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، د.ن) ، ص ١٥٠ .

(٢) لمزيد من التفصيل راجع : محمد أحمد مفتى ، وسامي صالح الوكيل ، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) .

(3) Andrew Levine. Liberal Democracy. A Critique of Its Theory. (New York, Columbia University Prees, 1981) p.72.

تخضع لرغباته وتتغير وفقاً لحاجاته الأساسية . ولذلك فإن القرار يصبح عقلانياً - إذا أخذنا في الاعتبار قيم كل فرد مشارك ، ووضع اتخاذ القرار أو صنع القرار - إذا خدم مصلحة الفرد في ظل الظروف القائمة . وكلما تمكن الفرد من تحقيق أكبر قدر من المنفعة كان القانون أو القرار عقلانياً يجب تطبيقه والعكس صحيح^(١) .

ثانياً : أن سيادة الشعب التي تعد القاعدة الأساسية لأي نظام حكم ديمقراطي ، تعبّر بالضرورة عن إرادة الأغلبية وسيادتها «إذ إنه من غير الممكن أن تجتمع إرادات الأمة كلها على غاية واحدة» ، وإذا كان بالإمكان حصول ذلك في بعض الأمور فإن تحقيقها في كل الأمور أمر في غاية الصعوبة^(٢) .

وبناءً عليه ؛ فالسيادة في النظام الديمقراطي هي للأغلبية . يشير «سميث وليندeman» إلى أنه إذا كان لا بد لفئة ما أن تحكم الدولة فلم لا تكون الأغلبية هي تلك الفئة؟ فالأغلبية لها حق الحكم ؛ ببساطة لأنها الأكثر عدداً ، فالكثرة هي التي يعتد بها عند الحديث عن حق الحكم المنوط بالأغلبية^(٣) . كما أكد «جون لوك» أن اتفاق الأفراد على تكوين المجتمع والحكومة يقتضي أن يكون للأغلبية الحق في اتخاذ القرارات وصناعة القوانين الملزمة للمجتمع . ومن ثم ؛ فهناك افتراض مؤداه أن ما تقرره الأغلبية يمثل الحق والعدل ، وأن القرارات والقوانين التي تقرها الأغلبية تعد أخلاقياً صحيحة ؛ لأنه لا يمكن افتراض قيام الأغلبية باتخاذ قرارات لا أخلاقية ، كما يزعم لوك . ومن ثم ؛ فإن أي قرار أو قانون لا تقره الأغلبية يعد لا أخلاقياً . كما أن ذلك يعني - من ناحية أخرى - أن القانون أو القرار يصبح صحيحاً من اللحظة التي تدعم فيها الأغلبية القرار ، ويفقد صحته وأخلاقيته حين

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

(٢) عبد الفتاح حسنين العدوى ، الديمقراطية وفكرة الدولة ، (القاهرة ، مؤسسة سجل العرب ، ١٩٦٤م) ، ص ٣٢ .

(3) Smith and Lindeman, opcit. p. 12.

لا يكون للأغلبية الحق في الحكم على القانون أو القرار^(١)، أضف إلى ذلك أن الأفراد حين يقررون التعاقد لتكوين المجتمع فإن ذلك يتضمن التزاماً لا رجعة فيه بطاعة الجماعة. ولكن بما أن الأغلبية تمتلك حق التصرف باسم الجماعة فإن حق الطاعة يتنتقل بالضرورة إلى طاعة الأغلبية. كما أن حقوق الأفراد الأساسية التي يحددها الأفراد وفقاً لرأيهم من واقع كون الأفراد هم الذين يقررون ما يصلح وما لا يصلح لهم، ترتبط بما تراه الأغلبية حقاً من حقوق الأفراد. ومن ثم؛ فإن ما تراه الأغلبية لا يمثل حقاً فردياً أساسياً؛ فإن الفرد يفقد حقه في اعتباره حقاً. كما أن مصالح الأفراد الحقيقة تتحقق بطاعة القوانين التي تتخذها الهيئة التشريعية التي تحظى بشدة الجماعة، ولكن بما أن الأغلبية تتصرف باسم الجماعة؛ فإن دور الفرد يصبح الطاعة العمياء لإرادة الأغلبية^(٢).

ولكن القول بأن ما تقرره الأغلبية يمثل الحق والعدل مجرد صدوره من الأغلبية أمر مرفوض لعدة أسباب منها :

أولاً: أن هذا التوجه الذي تتبعه الديمقراطية يضفي «قداسة وعصمة» على رأي الأغلبية فقط؛ لأنه صادر من الأغلبية. والمتبوع لواقع الممارسات السياسية في الأنظمة الديمقراطية يرى أنها تتحكم إلى العقل عند الحكم على الأشياء، وتنتهي إلى أن ما يراه العقل حسناً فهو حسن، وما يراه العقل قبيحاً فهو قبيح. وإسناد الحكم إلى الأفعال، والأشياء إلى العقل يؤدي بالضرورة إلىربط التشريعات بالمصلحة العقلية للأمة أو للأغلبية الممثلة لها، والمصلحة التي يراها الأفراد متغيرة في واقعها لتغير نظر الأفراد إلى الأشياء بتغير الظروف المحيطة

(1) Willmoore Kendall. John Locke and The Doctrine of Majority-Rule. (Urbana, Ill, University of Illinois Press, 1959) p.112.

(2) المرجع السابق، ص ١١٣ .

بهم. فقد رأى الأفراد - في فترة زمنية معينة - أن «الشذوذ الجنسي» يندرج تحت ما يسمى بالحرية الشخصية فأقروه كممارسة، ولكن لما اتضح أن الشذوذ الجنسي من أهم مسببات مرض «نقص المناعة المكتسب» حاولت الأغلبية - بناءً على الواقع الجديد - الحد من هذه الظاهرة الاجتماعية، وذلك بإصدار التشريعات المقيدة للممارسة الجنسية المنحرفة.

أضاف إلى ذلك أن ربط حق التشريع بالأغلبية - لافتراض العصمة فيها - يؤدي إلى تنازل الأفراد للأغلبية المسيطرة؛ حيث يجد المرء نفسه مضطراً للخضوع لقانون آخر اتفقت عليه الأغلبية رغم مناقضة القانون لمعتقداته. وهذا التنازل للأغلبية لا يصلح كمفهوم قابل للتطبيق في المجتمعات المرتكزة على العقيدة؛ وذلك لأن المرء الذي يحمل اعتقاداً دينياً راسخاً يستحيل عليه أن يتنازل عنه، خاصة إن اعتقد صحته، في سبيل ترجيح كفة الأغلبية. ولذلك يصعب تماماً تطبيق الأسس الديمقراطية في الدول التي يعتقد أهلها ديناً عملياً مسيطرًا^(١)، فلو افترضنا أن «مجلس الأمة» قرر بناءً على قاعدة «الأغلبية» إباحة الربا، أو إسقاط حد الرجم عن الزاني المحسن؛ فهل تؤدي موافقة الأغلبية على هذه التشريعات إلى جعلها حقاً واجب التطبيق في الدولة؟ وماذا لو وقفت الأقلية في وجه القوانين التي ترغب أكثريه المجلس في إصدارها؛ أي سقط حقها لمجرد كونها أقلية؟! إن الادعاء بعصمة الأغلبية وصحة آرائها لا يصلح مقاييساً في الدول التي تحمل عقيدة كافية عن الكون والإنسان والحياة، فالمسلم ملزم باتباع الشع وليست بقبول رأي الأغلبية. فلو اتفق أعضاء مجلس الأمة أو الشورى على تبني رأي مخالف للشرع فإن هذا الرأي - بميزان الشرع - يعد رأياً باطلأ؛ حيث إن العبرة

(1) Barbara Goodwin. Using Political Ideas. (New York, John Wiley and Sons, 1983)
pp. 187 - 189.

ليست في عدد المصوّتين للقانون بل العبرة بانبعاث التشريع من الشرع الإسلامي واتفاقه معه.

ثانياً: إذا نظرنا إلى الديمقراطية على أنها حكم الأغلبية فمن المعروف أنه في أي نظام سياسي لا يمكن اعتبار الأغلبية أغلبية سكان الدولة؛ وذلك لأنه ليس كل من يقطن أراضي الدولة يعد مواطناً. كما أن عدد أولئك الذين يسمح لهم القانون بالتصويت أقل بكثير من عدد مواطني الدولة. كما أن عدد أولئك الذين يشاركون في التصويت بالفعل دائمًا أقل من عدد الذين يُسمح لهم بالتصويت، فقيود المواطنة تحد بشكل ملحوظ من عدد الأغلبية، فقد كانت المواطنة، وما يرتبط بها من حق الانتخاب في معظم الدول الأوروبية، مرتبطة بالرجال أصحاب الأموال. حتى حين حصلت المرأة على حق الانتخاب في القرن العشرين؛ فإنه لا تزال هناك شريحة كبيرة من المواطنين لا تشارك في الانتخابات؛ إما بحكم السن أو التعليم أو عدم الاهتمام، هذا غير الأجانب الذين لا تسمح لهم الأنظمة بالمشاركة في الانتخابات^(١).

كل ذلك يعني أن السيطرة على شؤون الدولة تصبح بيد «الأقلية» وليس «الأغلبية» التي تفترضها النظرية الديمقراطية. وفي الأنظمة الغربية لا يحكم الشعب كما تفترض النظرية، ولكن الذي يحكم هي تلك الأقلية التي تسمى «النخبة». ومن ثم؛ ففي الغرب نخبة ديمقراطية تحكم بسبب ما يتوفّر لها من قدرة على التحكّم في الموارد الطبيعية ومصادر الثروة والقوة، وبتحكّم بعض المزايا الموروثة وغيرها من العوامل. ويؤدي التوزيع غير المتساوي للموارد إلى تحكّم فئات اجتماعية معينة في الموارد وإلى السعي - عن طريق المؤسسات الاجتماعية -

(1) Eliane Spitz. Majority Rule. (Chatham, New Jersey, Chatham House Publishers, 1984) pp. 3 - 4.

إلى ترسیخ مصالحها ومزایاها الاجتماعية لتصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام حتى يألفها الناس ، ويعتقدون مع مرور الأيام بحق النخبة المسيطرة في الحكم .

ولذلك ؛ إذا أردنا تطبيق المعنى الحرفي للديمقراطية الذي هو حكم الشعب ؛ فإنه لن يكون هناك مكان للنخب في النظام ، ولكن ذلك يعني من ناحية أخرى أنه لن تكون هناك ديمقراطية في أي مكان في العالم^(١) . وقد دافع عدد من الكتاب عن الديمقراطية النخبوية على أساس أنها تحقق أكبر قدر من الفعالية ، وذلك لعدة أسباب ؛ منها : أن النخبة هي الفئة المتعلمة والمثقفة القادرة على إدارة دفة الحكم ، كما أن وجود أيديولوجية تؤمن بها النخبة يجعلها أقدر على تنظيم المجتمع وقيادته ، كما يحول وجود النخبة دون طغيان الأغلبية الدهماء^(٢) .

ويشير «روبرت دول» إلى أن «اللامبالاة السياسية» تعد سبباً من الأسباب التي تحول دون المشاركة السياسية للمواطنين ؛ مما يؤدي إلى انحصار حق الحكم والتأثير في يد فئة محدودة . يقول دول : «إذا اعتبر أحد المساواة السياسية في اتخاذ القرارات حداً ينبغي الوصول إليه ، عندها يكون من البديهي أن الوصول إلى هذا الحد لن يتم إلا بمشاركة تامة من جميع المواطنين الراشدين . على أنه يبدو أن ما ندعوه ديمقراطية . . . يعمل على مستوى منخفض نسبياً من مشاركة المواطنين ؛ لذلك ليس صحيحاً القول إن أحد الشروط الأساسية للديمقراطية مشاركة المواطنين الواسعة»^(٣) .

ثالثاً : تشير مسألة إسناد الحكم للأغلبية في النظام الديمقراطي تساؤلاً منهجاً مشارعاً وهو : ماذا لو قررت الأغلبية - من منطلق حقها في الحكم - التخلص عن

(1) Eva Etzioni- Halevy. Fragile Democracy, opcit, p. 30.

(2) Barbara Goodwin. Using Political Ideas, opcit, p. 180.

(3) نقاً عن دوروثي بيكلس ، الديمقراطية ، نقله إلى العربية ، زهدي جار الله ، (بيروت ، دار النهار للنشر ، ١٩٧٢م) ، ص ١٧ .

الديمقراطية بإنها المجتمع الديمقراطي أو اللجوء للديكتاتورية؟ ولماذا يقال دائماً بأن حكم الأغلبية يحقق العدالة في كل المجالات ما عدا تلك المتعلقة بمنح السلطة للأغلبية؟ ومتى يمكن الرجوع للأمة بأسرها وإلغاء دور الأغلبية؟ وما هي الآلة التي يمكن الاعتماد عليها في رسم خط فاصل بين ما تستطيع الأغلبية عمله وما لا تستطيع القيام به؟ وهل يعتمد ذلك على احترام القيم الديمقراطية التي تؤطر عمل الأغلبية؟ ومن الذي له حق تفسير القيم الديمقراطية المشتركة؟ أليس هي الأغلبية؟^(١)

رابعاً: أن ربط السيادة بالأمة في النظام الديمقراطي - وهو ما يميزه عن الأنظمة الاستبدادية التي تحمل السيادة في يد الحاكم - يجعل للأمة حق تبني نظام الحياة السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛ مما يجعل النظام الديمقراطي يقف على طرفي نقىض مع النظام الإسلامي القائم على سيادة الشرع الإسلامي في واقع الحياة. فالشرع - وليس الشعب - هو المرجع الأعلى في النظام السياسي الإسلامي؛ ومن ثم فجعل الشعب المرجع الأعلى لأنظمة الحياة يعد تعطيلاً صريحاً لسيادة الشرع وهيمنة أحكام الإسلام في الدولة؛ مما يؤدي إلى ظهور الكفر البوح، وتحول الدولة إلى دار كفر.

وقد تواترت الأدلة الشرعية المؤكدة أن السيادة للشرع وحده في الدولة الإسلامية. قال - تعالى -: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] ، وقال - تعالى -: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤٩] ، يقول الطبرى في تفسيره:

«وهذا أمر من الله - تعالى ذكره - لنبيه محمد ﷺ أن يحكم بين المحكمين إليه من أهل الكتاب وسائر الملل، بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصّه

(1) Eliane Spitz. Majority- Rule, opcit, pp. 113 -115.

بشرعه. يقول - تعالى ذكره -: **اْحُكُمْ يَا مُحَمَّدْ، بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَأَحْكَامِي فِي كُلِّ مَا احْتَكَمْتُمْ فِيهِ إِلَيْكُمْ مِّنَ الْمَحْدُودِ وَالْجَرْحِ وَالْقُوْدِ وَالنُّفُوسِ»**^(١).

وقال - تعالى - منكراً للتحاكم إلى غير شريعته : **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْوِنُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾** [المائدة: ٥٠] ، يقول ابن كثير في تفسيره :

«ينكر - تعالى - على من خرج عن حكم الله المحكم المستعمل على كل خير ، والنافي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ؛ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»^(٢).

وما يؤكّد سيادة الشرع الإسلامي أن الله - سبحانه وتعالى - حرم تحريمًا قاطعًا الخروج على شرعيه ، قال - تعالى - : **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤] ، وقال - تعالى - : **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [المائدة: ٤٥] ، وقال - تعالى - : **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [المائدة: ٤٧] ، يقول الطبرى في تفسيره :

«يقول - تعالى - ذكره : ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه ، وجعله حكمًا بين عباده فأخفاه وحكم بغيره . . . **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** يقول : هؤلاء

(١) محمد بن جرير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، الجزء السادس ، (مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، د.ت) ، ص ٢٦٨.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابونى ، المجلد الأول ، (بيروت ، دار القرآن ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م) ، ص ٥٢٥.

الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدّلوا، وغيروا حكمه، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه هم الكافرون»^(١).

ويقول ابن تيمية: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشريعة عليه كان كافراً مرتدًا باتفاق الفقهاء»^(٢). وجعل السيادة للأمة في الدولة يعني تنصيب الأمة مشرعاً لأنظمة الحياة؛ أي أن الأمة صاحبة السيادة تشرع قوانين وضعية لعلاج الواقع، وهذا عين الكفر الذي أشارت إليه الآية الكريمة؛ وذلك لأن «التسليم بالحق في التشريع المطلق لأحد من دون الله إشراك بالله، وأن الديقراطية بالمعنى الغربي التي تخول الحق في السيادة العليا والتشريع المطلق لمثلي الأمة، تتناقض تناقضاً جذرياً مع الإسلام الذي يقوم في الجملة على قاعدة الاستسلام لله وحده، وعلى أن من استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان كافراً، وعلى أن الخلق والأمر من أخص خصائص الربوبية، وأن منازعة الله في الأمر كمنازعه في الخلق ولا فرق»^(٣).

وبناءً عليه؛ فالحكم بأنظمة قانونية وضعية تشرعها الأمة أو نوابها من منطلق سيادة الأمة يخرج الدولة عن مقتضى الشريعة الإسلامية ويجعلها دار كفر. وقد أشار الكاساني إلى أن الدار إنما تضاف إلى الكفر والإسلام بظهور أحكام الإسلام والكفر فيها: «كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السالم في الجنة والبوار في النار. وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما فإذا ظهرت أحكام الكفر في الدار فقد صارت دار كفر وصحت الإضافة. ولهذا

(١) الطبرى، تأویل آي القرآن، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٥٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المجلد الثالث، (الرباط: المغرب، مكتبة المعارف، د.ت)، ص ٢٦٧.

(٣) صلاح الصاوي، الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، (الرياض: مطبع أضواء البيان، د.ت)، ص ٢٥٦.

صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى؛ فكذا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها»^(١).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في جواب له عن سؤال عن حكم الهجرة من البلد التي يُحكم فيها بالقانون: «البلد التي يحكم فيها بالقانون ليس بلد إسلام، تجب الهجرة منها... (و) لو قال منْ حكم بالقانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل... وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك»^(٢).

إن ربط السيادة بالأمة يجعلها مصدر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فتصبح المشرع لنظام الحياة بقوانين وضعية باطلة شرعاً تجعل الدولة دار كفر تجب الهجرة منها. وذلك يعني بالضرورة أن مفهوم سيادة الأمة ينافق مفهوم سيادة الشرع الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية؛ إذ إن نظام الحكم الديمقراطي بصورة المعروفة يندرج تحت مسمى «نظام حكم الطاغوت» الذي يربط الأمر والنهي والتشريع كله بالأمة أو ممثليها، ويجعل الكلمة العليا والهيمنة لغير الله - سبحانه وتعالى -. الأمر الذي يجعل تبني الديمقراطية أمراً محظياً بالشرع.

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الحمن بن قاسم، الجزء السادس، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ)، ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) محمد شاكر الشريف، حقيقة الديمقراطية، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٢ هـ)، ص ١٩ .



الفصل الثالث

الديمقراطية والحل الوسط

الديمقراطية والحل الوسط

تنطلق النظرية الديقراطية من افتراض مؤداه أن السياسة هي «فن الممكن»، فالممارسات السياسية ترتبط بالحل الوسط كأداة لحل صراعات المصالح وصراعات المبادئ في الدولة. وتبنّي الحل الوسط في النظرية الديقراطية نتاج عن الصراع بين الكنيسة والدولة الذي انتهى إلى الحل الوسط بين الاعتراف بهيمنة الدين على شؤون الحياة، وبين إنكار صلاحية الدين للتدخل في شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ فبرز حل وسط يتمثل في قبول الدين كعلاقة خاصة بين المرء وربه، وعزله عن شؤون الحياة. فقامت الدولة على عقيدة: «فصل الدين عن الحياة» التي مثلت حلاً وسطاً بين رفض الدين كليّة وبين تدخل الدين في شؤون الحياة^(١).

وبناءً عليه؛ فقد نشأ ارتباط وثيق بين الممارسات الديقراطية والحل الوسط، ففي المجتمع الديقراطي لا يمكن إنجاز أمر دون التنازل والتسوية. لكن ما الذي يبرر انتشار ممارسة الحل الوسط في النظرية الديقراطية؟ يجب بيانه وتشابهان بأن المبرر يكمن في صعوبة ممارسة القوة السياسية دون أقلمة النفس مع مطالب الآخرين؛ حتى إنه يمكن القول إن الغرض الأساسي من وجود المؤسسات الديقراطية هو الحيلولة دون بناء سياسات غير مبنية على الحل الوسط^(٢).

أما جوزيف كارينز فقد أكد أن معظم الجدل حول أفضلية الحل الوسط في

(١) أحمد عطيات، الطريق، مرجع سابق، ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) J. Ronald Pennock, John. W. Chapman eds. Compromise In Ethics, Law, And Politics. (New York, New York University Press, 1979) p. 41.

السياسة إنما يتم في إطار النظرية الديمقراطية؛ وذلك على أساس أن هناك ارتباطاً حتمياً ووثيقاً بين الديمقراطية والحل الوسط، فالحل الوسط جزء من الممارسة الديمقراطية للسياسة، ولا يثرم الحل الوسط إلا في إطار السياسة الديمقراطية. حتى إنه يمكن النظر إلى الإجراء الديمقراطي المتعلق بحكم الأغلبية كحل وسط لتسوية النزاعات داخل المجتمع، وهو حل وسط ينبع من تقبل الطريقة الديمقراطية للحياة التي تجعل حكم الأغلبية ركناً أساسياً للحكم الديمقراطي. كما يلعب الحل الوسط أيضاً دوراً رئيساً في حل القضايا المطروحة للنقاش، فالتوصل إلى أغلبية في بعض القضايا يتضمن إيجاد حل وسط يتمكن الأفراد من خلاله من المداولة حتى تكون الأغلبية الازمة؛ ففي ظل الديمقراطية لا بد للأفراد من التنازل لآخرين لتكوين الأغلبية لتمرير القرارات^(١).

ويؤكد «سميث» أن قيام الديمقراطية يقتضي إدراك أن ما يمكن تحقيقه أقل مما يجب تحقيقه، وأن حكم الأغلبية يجعل الأقلية تواجه ثلاثة احتمالات، وهي: إما أن ترفض صوت الأغلبية أو ترفض المشاركة أو الاستمرار في المشاركة السلبية عن طريق تخريب قرارات الأغلبية، أو منح قرار الأغلبية محاكمة عادلة مع الاستمرار في نقد قرارات الأغلبية ووسائل تنفيذها للقرارات المطروحة. ومن هنا فإن الحل الوسط يلعب دوراً بارزاً في خلق التوازن الاجتماعي بين حكم الأغلبية وتحدي الأقلية المعارضة لها؛ بحيث تعكس القرارات السياسية حلاً وسطاً لا يؤدي إلى تعسف الأغلبية ولا إلى أن تصبح الكلمة للأقلية^(٢). والحل الوسط كقاعدة للعملية السياسية في النظام الديمقراطي يعد بديلاً مناسباً للإذعان

(1) Joseph. H. Carens "Compromises in Politics" ,in Pennock and Chapmar eds Compromise..., opcit. pp.132 - 135.

(2) T. V. Smith. The Democratic Way of Life. opcit. p. 121.

الذي يرتبط بالسلط السياسي الذي يفقد المرء القدرة على المشاركة الإيجابية في صناعة القرارات فيقبل القرارات كما هي . أو البديل الآخر وهو الإجماع : أي الموافقة الجماعية على القرارات التي تعني أن المرء يوافق على ما تتخذه الجماعة من قرارات . أما الخل الوسط فيمثل مشاركة إيجابية في اتخاذ القرارات عن طريق طرح القرارات وتداولها للوصول إلى حل وسط حيالها ؛ مما يوفر مشاركة أكبر في اتخاذ القرار^(١) .

أضاف إلى ذلك أن الخل الوسط أداة تستخدمنها الديمقراطية لحل نوعي الصراع في المجتمع : الصراع على المصالح ، والصراع على المبادئ . يؤكّد «ثيودور بندت» أن التوصل إلى حل وسط لا يعني أن مصالح المرء أو مبادئه قد سويت بحل وسط ، ولكن المطالب والسياسات التي يرغب في تحقيقها هي التي حُلّت حلاً وسطاً^(٢) ، ويشير الكاتب إلى أن هناك حالتين للحل الوسط أهمها تلك المتعلقة بالموافقة على هيكل معين كالديمقراطية - مثلاً - حل الخلافات المبدئية .

يشير اختيار الإجراء الديمقراطي تسؤالين :

الأول : وهو كيف يمكن للمرء أن يوافق على قبول تلك المؤسسات الديمقراطية لحل مشاكله ؟

أما التساؤل الثاني : فهو كيف يمكن للمرء أن يقبل الحلول الديمقراطية إذا كانت نتائجها تتعارض مع مبادئه ؟

ويجيب الكاتب عن السؤال الأول : بأن قبول الإجراءات الديمقراطية يعد ضرورةً لتحقيق السلام وتجنب الحرب ، كما أن نتائج الإجراءات الديمقراطية - مثل

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(2) Theodore. M. Benditt. " Comprising Interests and Principles" , in Pennock and Chapman , opcit , p. 27.

حكم الأغلبية - تجعل القرارات أكثر صحة من مبادئ الفرد؛ بمعنى أن حكم الأغلبية يجعل القرارات أكثر ميلاً نحو الحق والصحة من القرارات الفردية.

أما بالنسبة للسؤال الثاني فالإجابة عنه تكمن في طبيعة الديمقراطية؛ فالماء قد يعتقد صحة توجهاً له أو قد يعتقد أن سياسة معينة لا بد أن تطبق، ولكن لأنه ديمقراطي فلا بد أن يتلزم بوجوب تطبيق أي سياسة أخرى إذا كان ذلك يعكس رأي الأغلبية^(١)، ولكن ما الذي يدفع المرء لقبول الحل الوسط في النزاعات العقائدية؟ يشير الكاتب إلى أن الدافع - في الغالب - يكمن في الاعتبارات العملية التي تجعل هذا الأمر ضرورة؛ وذلك لأن تمسك المرء بمعتقداته قد يجعله عاجزاً عن تحقيق أي شيء؛ ومن ثم فلا بد له من التنازل عن بعض مبادئه لتحقيق الجزء الآخر منها^(٢).

ولهذا يشير «باترك دوبل» إلى أن إحدى أهم إنجازات الديمقراطية الليبرالية إنما يمكن في تكينها الأفراد من إشباع الأزدواج الأخلاقي المتمثل في تبني الحل الوسط؛ مع الاستمرار في معارضته القرارات بناءً على الأطر العقائدية أو الأخلاقية. ولكن كيف يمكن للديمقراطية تحقيق هذا الغرض المزدوج؟ يقول «دوبل»: «إن تركيز الديمقراطية الليبرالية على الأهمية الأخلاقية والمدنية لاحترام حرية الآخرين، يجعل المرء يحترم آراء الآخرين ووجهات نظرهم ويعطيها نفس الوزن الأخلاقي الذي يعطيه لرأيه مهما اختلفت الآراء وتضاربت. فالديمقراطية تمثل التزاماً أخلاقياً باحترام الرأي الآخر مهما كان نوعه ومصدره؛ مما يحتم تبني الحل الوسط كأداة لحل المشاكل المجتمعية»^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣) J Patrick Dobel. Compromise and Political Action. Political Morality in Liberal and Democratic Life. (N.Y. Rowman and Littlefield Publishing Inc, 1990) p. 9.

وبناءً عليه؛ فإن الحل الوسط يثير مشكلة في الحياة السياسية حين ترتبط دوافع السلوك بالالتزام العقائدي ، فالفرد الذي تحركه الدوافع الأخلاقية والعقائدية - كما يشير دوبيل - يعتقد صحة توجهاته العقائدية وخطأ التوجهات الأخرى ؛ مما يدفعه نحو التعصب تجاه الآخرين فقط لأنهم لا يشاركونه منطلقاته العقائدية . ولذلك فالحل الوسط طريقة للحياة ضمن الأطر الديمقراطية ، وهو ليس مرتبطاً بما يتحققه المرء من منفعة في الصفقات التي يعقدها مع الآخرين كما يتصور أرباب نظرية المنفعة أو نظرية اللعبة ؛ إنما هو طريقة للحياة مرتبطة بالالتزام أخلاقي للحياة ضمن إطار الحل الوسط الذي يضمن التزام الجميع بنتائجها ، وبحل النزاعات عن طريقه فقط^(١) .

يتضح مما سبق أن الحل الوسط وسيلة لحل النزاعات في ظل الديمقراطية . فالنظام الديمقراطي - من منطلق فصل الدين عن الحياة - تبني آلية سياسية لحل مشكلات الصراع السياسي المصلحية والمبادئية قائمة على «الحل الوسط» المتمثل في إرضاء الأطراف المتنازعة عن طريق تقديم التنازلات المتبادلة . ونظراً لأن الديمقراطية تقتضي ألا يفرض أحد وجهة نظره على الآخرين من منطلق حرية إبداء الرأي المكفولة للجميع مهما كانت الآراء ؛ فإن الالتزام العقيدي لا يتفق والديمقراطية مطلقاً . ونظراً لأن الديمقراطية قد توصلت إلى عدم صحة تدخل الدين في الحياة ، فإنها فصلت العقيدة عن الممارسات السياسية وانتهت إلى أنه لا يصح إخضاع الممارسات السياسية لقياس الحلال والحرام ؛ لأنه «لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين» . ومن ثم ساوت بين الآراء المطروحة لمعالجة الواقع بغضّ النظر عن صوابها وخطئها ، وجعلت الرأي «المبدئي» مجرد رأي يحمله الفرد ، يحق له حمله ، ولكن لا يحق فرضه على المجتمع لتساوي الأفراد في حمل الآراء .

(١) المرجع السابق ، ص ٢١ - ٢٢ .

هذه هي الفكرة التي قام عليها «الحل الوسط». وهي فكرة باطلة شرعاً، وذلك لأنه في الدولة الشرعية لا يصح جعل الحل الوسط قاعدة لحل المشكلات، فالنزاع لا يسوئ بالحل الوسط بل بالرجوع إلى الشرع صاحب السيادة. قال تعالى - ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. يقول ابن كثير في تفسيره: «وهذا أمر من الله - عزوجل - بأن كل شيء نزاع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد النزاع في ذلك إلى الكتاب والسنة . . . فما حكم به الكتاب والسنة وشهادته بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ ولهذا قال - تعالى - ﴿إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم. ﴿إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر»^(١).

وأمر الله - سبحانه وتعالى - بالرجوع إليه يشمل النزاع في الشؤون السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وفي العقائد والأحكام الفرعية وغيرها، فهو حكم شمولي قطعي؛ فلا يصح استثناء الظاهرة السياسية من حكم الله الشمولي بحججة أن الممارسات السياسية لا علاقة لها بالحلال والحرام، أو تبني الربا بحججة المصلحة الاقتصادية؛ لأن حكم الله الشمولي يوجب الرجوع إليه في كل شيء وهذا هو مقتضى قوله - تعالى - ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾؛ أي أنه لا يصح إخراج أمر من الأمور من دائرة الرجوع إلى الله - أي إلى الشرع الإسلامي - بحال من الأحوال؛ وذلك لأن الشرع صاحب السيادة في الدولة الإسلامية.

ولقد أدت السيطرة الاستعمارية على بلاد المسلمين إلى فرض الهيمنة

(١) مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الأول، مرجع سابق، ١٩٨١م، ص ٤٠٨.

الفكرية على المسلمين، وإلى ربطهم بعجلة التبعية الفكرية التي مكنت الغرب المستعمر من فرض الرأسمالية العلمانية والديمقراطية كأفكار ومفهومات يسعى إليها المسلم للتصدي للشيوعية، ولمعالجة المشكلات في جميع جوانب الحياة. ولقد أدى هذا إلى تبني «الحل الوسط» كمفهوم عن الحياة في معالجة الظواهر السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. فالتنازل عن فلسطين لليهود يمثل حلًّا وسطًا للمشكلة الفلسطينية يقوم على منح اليهود المغتصبين لأرض فلسطين شرعية في أراضي المسلمين مقابل تنازل اليهود عن جزء من الأرض المحتلة، وما لا يدرك كله لا يترك جله. وتبنيُّ أحكام الكفر الوضعية كان يمثل الحل الوسط بين المناداة بإلغاء الشريعة والتغريب الكامل للمجتمعات؛ وبين فتح باب الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية، حتى قامت المحاكم الوضعية جنباً إلى جنب مع المحاكم الشرعية، وحتى تم تدريجياً إحلال المحاكم الوضعية محل المحاكم الشرعية؛ فصار القانون المهيمن هو القانون الوضعي.

وفي النظام الاقتصادي تبنيَّ المسلمين النظام الرأسمالي الغربي القائم على الربا. وكحل وسط أقيمت مع البنوك الربوية بنوك إسلامية، أو سمح للبنوك الربوية بممارسة أنشطة ذات طابع إسلامي؛ لإرضاء مشاعر المسلمين أو لاسترضاء التيارات الإسلامية إن وجدت. وقد أدى هذا وغيره من الممارسات المبنية على «الحل الوسط» إلى خلق ازدواجية في المفهومات والمشاعر والسلوك عند كثير من المسلمين؛ فصار بعض الناس يعلن أنه يدين بالإسلام ويتبني العلمانية في وقت واحد، وصار الإسلام اشتراكياً عند الاشتراكيين، وديمقراطيًّا عند المنادين بالديمقراطية؛ حتى غُيّبت أحكام الإسلام ومفهوماته المعالجة للواقع.

الفصل الرابع

الحرية والتعددية السياسية

الحرية والعدالة السياسية

تحتل الحرية مكاناً مركزياً في النظرية الديمقراطية الغربية، فجوهر الفكرة الديقراطية يتعلق بمفهوم الحرية التي تمثل غاية الوجود السياسي؛ فالحرية أساس الديقراطية.

وتعرف الحرية بأنها «انعدام المعوقات الخارجية». فحرية المرء مرهونة بقدرته على اختيار أهدافه، أو طريقة سلوكه، أو اختيار البديل المناسب له بين البديل المتاحة، دون تدخل أحد في حريته في الفعل أو الاختيار، سواء كان هذا التدخل من فرد آخر أو من الدولة أو من آية سلطة أخرى. هذا، ويقتضي الحديث عن انعدام المعوقات الخارجية بيان أمرين مهمين:

الأول منهما: أنه إذا كان غياب المعوقات الخارجية يعد أمراً ضرورياً لتوفير الحرية، فإن «الجبر» أو «الإكراه» المعيق للحرية يشمل ليس فقط مجموعة المعوقات المباشرة، بل يشمل أيضاً أنواع الإكراه غير المباشر كالتوجيه، والسيطرة على العقول وغيرها من العوامل التي تهدف إلى التحكم في قدرة المرء على الاختيار.

ثانياً: إذا كانت الحرية تعني حق المرء في اختيار ما يراه مناسباً من بين البديل المتاحة؛ فإن هذا الحق يتضمن حق المرء في معرفة كل الخيارات المعروضة ليتم له الاختيار منها. ومن ثم فالحرية التي يتمتع بها مجتمع ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى توفر الخيارات المرتبطة بالأفكار، والسلوك، وطراز العيش؛ ليتسنى لأفراد المجتمع اختيار ما يرون مناسباً لهم من ضمن الأفكار المعروضة^(١).

(1) The Encyclopedia of Philosophy, (New York, Macmillan Publishing Company Inc & The Free Press, 1967) Volume Three, pp. 222, 223.

وتعزف الحرية كذلك بأنها «اختيار الفعل عن رؤية مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعة اختيار ضده»^(١)، ويتم التمييز بين نوعين من أنواع الحرية: حرية التنفيذ التي تعني «المقدرة على العمل (أو الامتناع عن العمل) دون الخضوع لأي ضغط خارجي»، وحرية التصميم التي تعني «القدرة على تحقيق الفعل دون الخضوع لتأثير قوى باطنية»^(٢).

كما يعرّف آخرون الحرية من خلال النظر إلى المعنى «السلبي» والمعنى «الإيجابي» للحرية، فالحرية في مفهومها السلبي تعني انعدام الإكراه أو التدخل الذي يحد من قدرة المرء على التصرف. أما الحرية في مفهومها الإيجابي فتعني أن يصبح المرء سيد نفسه، المتحكم في مصيره، القادر «عقلانياً» على اختيار ما يراه مناسباً ورفض ما عدا ذلك، من منطلق «السيادة الفردية». هذه النزعة العقلانية التي تدفع الإنسان للبحث عن الحرية قد تعلو على النفس الإنسانية؛ ومن ثم قد تشكل منظومة اجتماعية يعبر الإنسان من خلالها عن الحرية^(٣).

وبناءً عليه؛ فقد ذكر «ميرلر» في محاولة للإجابة عن معنى الحرية. أن هناك عدة اتجاهات فكرية تناولت مفهوم الحرية :

الاتجاه الأول: يتزعمه الليبراليون (الأحرار) الذين يؤكدون أن الحرية تتمثل في غياب القيود الخارجية أو التدخل من قبل الآخرين في شؤون الفرد الذاتية^(٤) ويدعو المذهب الحر (الليبرالي) إلى إطلاق الحرية الفردية والحد من تدخل الدولة في النشاطات الإبداعية للفرد؛ وذلك لأن الفرد - وفقاً للمذهب الليبرالي - يشكل

(١) زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، (القاهرة: مكتبة مصر، د.ت)، ص ١٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) Isaiah Berlin, "Two Concepts of Liberty", in David Miller eds, Liberty (Oxford, Oxford University Press, 1991) p. 43.

(٤) David Millers eds, Liberty, opcit, p.3.

القاعدة التي يقوم عليها المجتمع ، فالمجتمع مكون «من مجموعة أفراد» ، وكونه «مجموعة أفراد» يعني أن الفرد هو لبنة البناء الاجتماعي ، وأن حقوقه وحرياته الأساسية تسبق في وجودها الوجود الاجتماعي والسياسي ؛ مما يجعل لحقوقه قدسية تعمل الدولة على حمايتها وعدم التعرض لها بأي حال من الأحوال^(١) . ومن ثم ؛ فالدولة أداة لحفظ «الحقوق الطبيعية» للأفراد ، فالفرد برغباته وحاجاته المستمدة من الحقوق الطبيعية يسبق في وجوده تكوين المجتمع ويعلو عليه ، والمجتمع الذي يكونه الأفراد لا بد أن يستجيب لرغباتهم ومصالحهم . ولذلك فالدولة التي تنشأ عن طريق التعاقد تنشأ استجابة لمصالح الأفراد وتتنفيذ رغباتهم ؛ فالفردية - أي المحافظة على حقوق الأفراد - تعزز الحرية وتولد الدولة الليبرالية أو دولة الحرية^(٢) . وقد دافع «جون ستيوارت مل» عن المذهب الفردي ؛ وذلك بتأكيده على ضرورة الفصل بين الدولة من ناحية والمجتمع والفرد من ناحية أخرى ، والمناداة بالحد من سيطرة الدولة على الأفراد .

ويطرح «مل» عدة تساؤلات منها : ما هو القيد الشرعي على سيادة المرء على نفسه ؟ أين تبدأ سلطة المجتمع على الفرد ؟ وما هو القدر من حياة الفرد الذي يجب أن يترك له ليقرر فيه ما يراه ؟ وما هو الجزء الذي يترك للمجتمع ؟ يجيب «مل» بأنه يجب أن يترك للفرد ذلك الجانب الذي يخصه بوصفه فرداً ، وأن يترك للمجتمع ذلك الجزء الذي يهم المجتمع ككل . وبناءً عليه ؛ يؤكّد «مل» أنه : «حالما يؤثر أي تصرف للفرد على مصالح الآخرين ، يصبح للمجتمع الحق في التدخل في سلوك الفرد . . . أما إذا لم يؤثر تصرف المرء على أحد سواه . . . فإنه لا بد أن

(1) Roy C. Macridis. Contemporary Political Ideologies. Movements and Regimes. (Boston, Little Brown and Comp, 1983) p.38.

(2) Norberto Bobbio, Liberalism and Democracy. Translated by Martin Ryle & Kate Soper. (London, Verso Pub, 1990) pp. 8-9.

يتمتع المرء بالحرية التامة - قانونياً واجتماعياً - لفعل ما يراه، ولتحمل ما يتربّع على ذلك من نتائج^(١).

ومن ثم؛ فالحالة الوحيدة التي يصبح استخدام القوة فيها ضد الفرد مشروعًا هي حالة منعه من الإضرار الآخرين. أما الإكراه الذي يstem في إعاقة الرغبات الفردية للإنسان فهو سيء؛ حتى لو استخدم لمنع حدوث مصائب ما دام أن الفعل يقع ضمن الدائرة الفردية التي لا يحق لأحد التدخل فيها بالمنع والإلزام. فالآباء - وفقاً لمفهوم «مل» عن الحرية - أحرار فيما يفعلون شريطة ألا يؤدي تصرفهم إلى إلحاق الأذى الآخرين. يقول «مل» في هذا الصدد:

«لا يحق معاقبة أي فرد لمجرد شربه للخمر، في حين تجب عقوبة العسكري أو الشرطي الذي يشرب الخمر أثناء تأديته للعمل»^(٢).

وبناءً على ما سبق؛ فإن حرية الفرد تتحقق بانعدام الإكراه عليه، ويمكن منع الإكراه بتمكين الفرد من تأمين مجال خاص له يحميه من تدخل الآخرين وهو مجال «الحرية الشخصية» للفرد. ومن هنا يصبح دور الدولة العمل على منع الإكراه بين الأفراد عن طريق التهديد باستخدام الإكراه ضد أولئك الذين يلجؤون إلى إكراه الآخرين أو التدخل في شؤونهم^(٣).

ومن ثم؛ فأهم ما يميز المجتمع الحر عن المجتمع غير الحر - كما يشير «هايك» - أن السلوك الفردي الذي لا يؤثر على المجال الخاص للآخرين يُبني على اختيار الفرد ذاته، ولا يُفرض عليه من قبل الدولة، أو من قبل أي مؤسسة

(1) John Stuart Mill, On Liberty and other Essays. (Oxford, Oxford University Press, 1991) pp. 83 - 84.

(2) المرجع السابق، ص ٩٠ - ٩١.

(3) المرجع السابق، ص ٨٣ - ٨٤.

اجتماعية أخرى^(١).

أما الاتجاه الثاني في تعريف الحرية الفردية فهو اتجاه المدرسة الجمهورية التي يقدم أربابها مفهوماً سياسياً واضحاً لمعنى الحرية؛ حيث تعرف الحرية من خلال ربطها بالتنظيم السياسي، ومعنى ذلك أن الإنسان يصبح حرّاً حيث يعيش في جماعة سياسية حرة، وتصبح الجماعة حرة حين يحكمها الشعب^(٢)، فحين تصبح القوانين المطبقة في الدولة انعكاساً لإرادة الأفراد أنفسهم، تتحقق الحرية بدلولها الإيجابي المتمثل في حكم المرء لنفسه؛ أي أن يصبح المرء سيد نفسه. وهذه الحرية هي التي بنيت عليها فكرة الديمقراطية الغربية^(٣)؛ وذلك لأن الديمقراطية - كما يشير «سميث ولينديمان» - حالة ذهنية عن الحرية، والحرية تعني في تعريفها السلبي غياب المعوقات الخارجية، وتعني - إيجاباً - الصراع الإيجابي ضد التقاليد والأعراف والعادات الاجتماعية التي تعيق تقدم الإنسان^(٤).

ومن ثم؛ فالحرية - وفقاً لهذا المفهوم - تتجاوز انعدام القيود أو الضغوط الخارجية، فالحرية تتمثل في القدرة على فعل أشياء معينة؛ وذلك في إطار نظام اجتماعي يجعل تصرف الفرد الحر يسهم في دعم حرية الآخرين. فالحرية كما يؤكّد «جرين»: «قدرة إيجابية أو قدرة على العمل أو الاستمتاع بشيء يستحق العمل أو الاستمتاع به . وهي شيء نفعله أو نستمتع به بالاشتراك مع الآخرين»^(٥).

(١) المرجع السابق، ص ١٤٥ - ١٤٧.

(٢) راجع 3 David Millers eds, *opcit*, p. 3

(٣) إمام عبد الفتاح إمام «مسيرة الديمقراطية»، الكويت، مجلة عالم الفكر، المجلد ٢٢ العدد ٢، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر ١٩٩٣ م، ص ٢٣.

(٤) Smith and lindeman, *The Deomocratic way of Life*, *opcit*, p. 44.

(٥) T. H. Green "liberal Legislation and Freedom of Contract", in David Miller eds *Liberty*, *opcit*, p. 21.

ولذلك تقول «حنا آرن特»: «إن إحساس المرء الداخلي بالحرية الذي تدعشه النظرية المثالية لا يمكن الوصول إليه مالم يجرب الإنسان الحرية في العالم الحقيقي الذي يعيش فيه. ومن ثم؛ فالحرية والسياسة أمران متلازمان؛ وذلك لأن قيام الحرية يقتضي وجود البناء السياسي الذي يكفل تحقيق الحرية للإنسان»^(١).

ويشير «صوال بادوفر» -في هذا الصدد- إلى أن الحرية السياسية هي جوهر الديمقراطية بقوله: «فالبعض يعتقد أن الديمقراطية تكون قائمة حيث تترك السلطة في أيدي جماعة تتكلم باسم العمال... وقد اقتنع البعض الآخر بأن الديمقراطية معناها الحكم بواسطة زعيمهم، على شريطة أن يمثل الشعب لا جماعة ذات مصالح خاصة. وهناك آخرون- لعلهم غالبية الذين يؤمنون بالديمقراطية- يرون أنها نظام يكفل الرفاهية... بغضّ النظر عن الكيفية التي تتحقق بها أو تسان. على أن الأمر الذي لا يدركه هؤلاء هو أن الديمقراطية- في جوهرها- نظام سياسي يستهدف غايات سياسية محددة، في مقدمتها الحرية السياسية»^(٢).

وقد دافع عدد من المفكرين السياسيين عن الحرية السياسية التي تكون الحكومة فيها نصيرة للحرية وللإرادة الفردية، فقد أكد «سبينوزا» أن أفضل أنواع الحكومات هي الحكومة الديمقراطية «التي تستند إلى نظام جمهوري تكون فيه إرادة الشعب هي الحاكمة»^(٣)، وقد قدم «روسو» أفضل تعريف للحرية السياسية

(1) Hannah Arendt, "Freedom and Politics", in Millers eds Liberty, opcit, p. 60.

(2) صوال. ك. بادوفر، معنى الديموقراطية، ترجمة، جورج عزيز، (القاهرة: دار الكرنaks للنشر، ١٩٦٧م)، ص ١٤-١٥.

(3) ذكرياء إبراهيم، مشكلة الحرية، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

بربطها بالسيادة الفردية . فالسيادة الذاتية للإنسان تعبّر عن نفسها في المجتمع السياسي عن طريق اشتراك الأفراد المباشر في وضع القوانين التي تحكمهم ؛ ومن ثم تتكامل الحرية مع طاعة القوانين ؛ وذلك لأن الأفراد أنفسهم قاموا بتشريعها بحرية من أجل تحقيق سعادتهم ؛ ولذلك فالحرية تتعمق عندما يقوم الأفراد بتشريع أنظمة حياتهم من منطلق حكم الذات أو الحكومة الديمقراطية^(١) ، فالحرية السياسية تعبر عن السيادة الشعبية .

وقد سعى «كانت» نحو ربط الحرية بالعقلانية ، كما فعل «روسو» من قبل ، فقد أكّد أن كل شيء في الطبيعة يسير وفق قانون محدد ، ولكن إذا كانت الأشياء تسير وفق قانون محدد دون اختيار ، فإن الإنسان العقلاني وحده هو القادر على الخضوع للقوانين التي سيشرعها بنفسه ؛ ولذلك فالحرية تمثل في سيطرة الإرادة الذاتية على الإنسان والتي تجعله يشرع قوانينه ويحدد إطار حياته بعقلانية ؛ ومن ثم يتمتع بالحرية . ولذلك فخضوع الإنسان للقانون الطبيعي أو لرغباته الذاتية يعني أنه ليس حرًّا ، لأنه لا يصبح حرًّا إلا إذا أصبحت تصرفاته تسير وفقاً للعقل الذي يدفعه إلى تشرع قوانين حياته . وذلك يعني - أيضاً - أن القانون الأخلاقي هو القانون الذي ينحه المرء لنفسه بالتشريع ؛ ومن ثم فإن القانون يفقد صفتة الأخلاقية إذا تم فرضه من قبل أي جهة خارجية ؛ حيث لا بد أن ينبع القانون من الإرادة الذاتية للأفراد أنفسهم^(٢) .

كما أشار «كانت» - من ناحية أخرى - إلى أن الحرية ظاهرة اجتماعية لا تتحقق

(1) Patrick Gardiner, "Rousseau on Liberty" in Zbigniew Pleczynski and John Gary eds., *Conceptions of Liberty in Political Philosophy*. (London, The Athlone Press, 1984) pp. 92 - 95.

(2) Chrles Taylor, "Kants Theory of Freedom" in *Conceptions of Liberty*, opcit, pp. 105 - 107.

إلا في المجتمع؛ ولذلك فقد انتقد فكرة التنازل عن الحرية أو جزء من الحرية للدخول في المجتمع السياسي مؤكداً أن العقد المبرم لتكوين المجتمع السياسي يعني أن الأفراد استبدلوا بالكامل «حريتهم الوحشية (غير المستأنسة) وغير القانونية»؛ ليكتشفوا حريةهم الكاملة والحقيقة بالخصوص للقانون^(١).

ومن ثم؛ فإن قداسة المجتمع السياسي تمثل في خصوص أفراده للقانون الذي يحدد الأطر الاجتماعية للتفاعل من أجل تحقيق الحرية لكل أفراد المجتمع. ولذلك فغاية السياسة تنظيم الحرية، وهذا في حد ذاته سبب وجود الدولة وبقائها^(٢).

ومن مظاهر الحرية السياسية التي أشار إليها المفكرون السياسيون والتي ربطوها بالديمقراطية هي حرية الرأي وحرية العقيدة. ولقد سبق أن بينا أن الديمقراطية نظام علماني قائم على فصل الدين عن الحياة. ونريد هنا أن نوضح فقط العلاقة بين الحرية والعلمانية أو ما يشار إليه في الغرب «بحريه العقيدة» التي تعني حق كل امرئ في اعتناق ما يشاء من عقيدة، فلقد أشار «سيينوزا» إلى أنه ليس للدولة أن تفرض على المواطنين أي مذهب من المذاهب؛ فحرية العقيدة مكفولة للجميع «فليطبع إذن كل فرد إلهه بطلق حريته ومن كل قلبه، ولتكن العدالة والمحبة وحدهما موضع تقدس المجتمع»^(٣).

وقد تناول «لوك» في كتابه (رسائل في التسامح) ضرورة الفصل بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية، ونادى بإقرار حرية العقيدة في الدولة، وأكد أن «واجب الدولة أن تجيز كل ضرب من ضروب العبادة الخارجية»، دون أن يكون من حقها

(١) المرجع السابق ، ص ١١٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٣) نقاً عن ذكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مرجع سابق، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

التدخل لتوقيع العقوبة على الأفراد لما يقترفونه من آثام ، اللهم إلا إذا كان فيها تعد على حقوق الغير»^(١) .

وبناءً على هذه القاعدة فإن الديمقراطية تقوم على مفهوم «حرية العقيدة» ، حرية العقيدة مطلقة للشعب ؛ فله اختيار ما شاء من العقائد والأفكار والمفهومات واتباعها ، وليس للدولة أي حق في منعه من اعتقاد ما يشاء شريطة إلا يؤذи الآخرين ؛ وذلك لأن العقيدة - وفقاً للمفهوم الغربي للدين - هي علاقة خاصة بين المرء وربه . وما دام أنها تدرج تحت إطار «الخاص» - أي الشؤون الخاصة بالفرد - فلا يجوز للدولة التدخل فيها مطلقاً . فالدولة التي تؤمن بحرية العقيدة تترك الأفراد فيها يعتنقون ما شاؤوا ، أو بالأحرى لا دخل لها فيما يحمله الأفراد من معتقدات ؛ لأن المعتقدات مسألة فردية شخصية بحتة .

أما فيما يتعلق بالبعد الثاني من الحرية وهو حرية الرأي ؛ فقد أكد «جون ستيوارت مل» أن حرية الرأي مطلقة في الدولة لا يحدها حد ولا يقيدها قيد . فللماء مطلق الحرية في اعتناق ما يشاء من أفكار ومفهومات والدفاع عنها ، وليس لأحد كائن من كان حرمانه من حقه في حرية رأيه . وهذا هو الأساس الذي بُني عليه فيما بعد مفهوم «التجددية السياسية» في الفكر الديمقراطي الغربي . يقول «مل» - في هذا الصدد - عبارته المشهورة : «لو اتفقت البشرية كلها على رأي إلا فرداً واحداً كان له رأي مخالف ، لما كان حق البشرية في إسكات هذا الفرد بأعظم من حقه في إسكات البشرية إذا تهافت له القوة التي تمكّنه من ذلك ، حتى لو كان الرأي لا قيمة له إلا عند صاحبه»^(٢) .

ويضيف «مل» أنه «مهما كان اعتقاد المرء راسخاً ليس فقط في زيف رأي ما ،

(١) نقلأً عن المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(2) John S. Mil, on Liberty, opcit, p.21.

بل وفي نتائجه الضارة، حتى في فساده أخلاقياً وإلحاده، فإنه يدعى العصمة - وإن كان يؤيده الرأي العام في بلده، أو في عصره - من يحول دون الاستماع إلى ما يقال في الدفاع عن ذلك الرأي»^(١).

وقد أشار «كارل كوهين» في معرض حديثه عن الشروط الدستورية لقيام الديقراطية إلى أن تلك الشروط تتمثل في وجود الحرية السياسية، وحرية الرأي . وحرية الرأي التي تعد جزءاً لا يتجزأ من البناء الديمقراطي للدولة تنقسم إلى قسمين رئيسين هما :

- ١- حرية الاقتراح .
- ٢- حرية المعارضة^(٢) .

فالديمقراطية تتطلب - كما يؤكد «كوهين» - أن يكون المواطنون أحرازاً في اقتراح البدائل ، «وأي قيد مهما كان على البدائل التي يمكن أن يقترحها أعضاء الجماعة يشل الديمقراطية : مباشرة بتقليل حجم المشاركة ، وغير مباشرة بالتشكيك في صدق ما تؤدي إليه استمرارية المشاركة»^(٣). كما تتطلب الديمقراطية - كذلك - وجود حرية المعارضة التي تعني حق المرء في معارضة أي برنامج أو أي مرشح لا يراه مناسباً ، «إن عدم السماح بوجود هذه المعارضة ، أو تقييدها ، إما باسكات الأفراد ، أو فرض الأفكار عليهم ، يعوق شكلاً هاماً من أشكال المشاركة ، وبالتالي يهدم الديمقراطية»^(٤) ، ويطرح «كوهين» تساؤلاً مفاده : هل بالإمكان تقييد حرية الرأي أو النشر في النظام الديمقراطي ؟ ويجيب بأنه لا يصح بأي حال من الأحوال في أية ديمقراطية تقييد حرية الرأي والنشر ، ويضيف : «إننا إذا رغبنا في المحافظة على الديمقراطية ، فلا بد أن تكون حرية

(١) المرجع السابق ، ص ٢٨-٢٩.

(2) Carl Cohen, Democracy (Georgia: The University of Georgia Press, 1971), p. 124.

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

الرأي مطلقة . إن حرية النقد ، والتعبير عن الآراء المعارضة - بغضّ النظر عن عدم شعبيتها ، أو فسادها ، أو انحرافها وضلالها - لا بد أن تظل مطلقة في الديمقراطية . . . إن الحوار الحر والمفتوح لكل الأطراف وحول كل القضايا التي تهم الجماعة يعد شرطاً لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة»^(١) .

وقد ارتبط هذا التصور لمفهوم حرية الرأي بالدعوة نحو احترام الرأي الآخر مهما كان هذا الرأي من منطلق الحرية والذي أدى بدوره إلى الدعوة نحو تبني «التع多多ية السياسية» كقاعدة للفتاعل السياسي في الدولة الديمقراطية حيث عدّ احترام تعدد الآراء والتوجهات السياسية شرطاً لقيام مجتمع ديمقراطي ، وقد أشار «سعد الدين إبراهيم» إلى أن مفهوم التع多多ية السياسية يعني : «مشروعية تعدد القوى والأراء السياسية ، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها ، والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها . والتع多多ية السياسية بهذا المعنى هي قرار واعتراف بوجود التنوع الاجتماعي ، وبأن هذا التنوع لا بد وأن يترتب عليه خلاف أو اختلاف في المصالح والاهتمامات والأولويات . وتكون التع多多ية السياسية هنا هي إطار مقتنن للتعامل مع هذا الخلاف أو الاختلاف ؛ بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلام المجتمع وبقاء الدولة»^(٢) .

ويشير أحمد صدقى الدجاني إلى أن مصطلح التع多多ية السياسية يعني :
أولاً: الاعتراف بالتنوع والاختلاف «بفعل وجود عدة دوائر انتماء» في المجتمع .

ثانياً: احترام التنوع والاختلاف في العقائد والمصالح والرؤى .

ثالثاً: السماح بالتعبير بحرية ، بطرق سلمية ، لكل التيارات السياسية

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

(٢) التع多多ية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي ، تحرير وتقديم سعد الدين إبراهيم ، (عمان: منتدى الفكر العربي ، ١٩٨٩ م) ، ص ١٥ .

والسماح لها بالمشاركة السياسية الفاعلة والتعبير عن ذاتها^(١)؛ ومن ثم فالتجددية السياسية تنطلق من إطار فكري يجعل من حرية الرأي قاعدة لبناء الكل الاجتماعي . فحرية الرأي - وفقاً للمنظور الديمقراطي - مطلقة لا يقيدها قيد . وحق تبني الآراء والدعوة إليها والاجتماع حولها مكفول للجميع ، ومنها انبثقت فكرة التجددية السياسية لتعبر عن التعايش بين تيارات سياسية مختلفة تبني آراءً متباعدة منطلقة في هذا من حرية الرأي للجميع .

يتضح مما سبق أن الحرية - سواء بمفهومها الليبرالي المتمثل في انعدام المعوقات الخارجية ، أو الجمهوري القائم على الربط بين الحرية والحكومة الديقراطية - إنما تنطلق من النظرة إلى الفرد على أنه المرجعية العليا في المجتمع ، وأن سيادته لنفسه ترتبط بحريته . وتتمثل هذه الحرية في بعدها السياسي في «حرية العقيدة» التي تعني حق كل امرئ في تبني ما شاء من عقائد ، وفي «حرية الرأي» التي تعني حق كل امرئ في تبني ما شاء من أفكار ، وما نتج عنهم من تبنّى «لتجددية السياسية» التي تعبر عن الحق المطلق في الاختلاف العقدي والفكري في المجتمع ، وفي حق كل فرد أو جماعة في الدعوة إلى ما يؤمنون به من منطلق حرية الفكر والعقيدة .

تناقض هذه النظرة إلى الحرية مع النظرة الإسلامية القائمة على خضوع الفرد لأحكام الشرع المهيمن على واقع الحياة في الدولة الإسلامية . فالمجتمع المسلم محكوم بعقيدة لا تجيز تعدد دوائر الانتفاء القائم على إعطاء كل الناس - مهما كانت أفكارهم ومعتقداتهم - الحق ذاته في الدعوة إلى ما يدعون إليه ؛ وذلك لأن الدولة الإسلامية قائمة على سيادة الشريع .

(١) د. أحمد صدقي الدجاني «التجددية السياسية في التراث العربي الإسلامي» ، المرجع السابق ، ص . ٢٦



الفصل الخامس
المسلمون والديمقراطية

السلمون والديمقراطية

السلمون وتبني الديمقراطية:

أدى انتشار الفكرة الديقراطية وتغلغلها في بلاد المسلمين إلى مناداة عدد من الكتاب والمفكرين المسلمين بتبني الديمقراطية، وقد قدم هؤلاء حججاً لتأييد هذا التبني؛ منها القول إن الديمقراطية لا تعارض الشريعة الإسلامية، أو إنها لا تدعو كونها ترتيباً إجرائياً حل مشكلة الاستبداد السياسي، وتعزيز مفهومات الحرية والمشاركة السياسية، أو بربطها مباشرة بالإسلام وذلك بالقول بديمقراطية الإسلام، أو بربط بعض مظاهر الديمقراطية بالإسلام.

ربط القرضاوي بين تبني الديمقراطية وتبني الوسائل والأساليب، وقارن بين أخذ الديمقراطية كنظام وبين أخذها عَنْ يَدِهِ لفكرة «حفر الخندق»، أو الاستفادة من متعلمي المشركين في تعليمهم أبناء المسلمين. وأكد أن اقتباس الأساليب الديقراطية «لا بد منه لتحقيق العدل والشورى، واحترام حقوق الإنسان، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض»^(١)، وأشار إلى أن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام، وهو الممثل في حق اختيار الحكم والنظام الذي يطبق عليهم، وحق الانتخاب والاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثريّة، وتعدد الأحزاب السياسية، وحق الأقلية في المعارضة، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء^(٢).

(١) د. يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، الجزء الثاني، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ص ٦٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٣٨.

وبيّن القرضاوي أن الدعوة إلى تحريم الديمقراطية تُنبئ من الجهل بجوهرها، وتساءل مستنكراً: هل الديمقراطية في جوهرها تنافي الإسلام؟ ومن أين تأتي هذه المسافة؟ وأي دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذه الدعوة؟ ثم أفتى بجواز تبني الديمقراطية بقوله: «أنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة، والمنضبطة؛ لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة التي تستطيع فيها أن تدعوا إلى الله وإلى الإسلام كما نؤمن به، دون أن يزج بنا في ظلمات العتقلات، أو تنصب لنا أعداد المشانق»^(١).

ثم دعا الحركة الإسلامية إلى: «أن تقف أبداً في وجه الحكم الفردي الديكتاتوري، والاستبداد السياسي، والطغيان على حقوق الشعوب، وأن تكون دائماً في صف الحرية السياسية المتمثلة في الديمقراطية»^(٢).

وأشار إلى «أن الفكرة الإسلامية، والصحوة الإسلامية، لا تفتح أزهارها، ولا تنبت بذورها، ولا تعمق جذورها، أو تتدبر فروعها إلا في جو الحرية، ومناخ الديمقراطية»^(٣).

وقد علل محمد حسن الأمين تبنيه للديمقراطية بالقول إنها نظام حيادي قابل للتبني دون خطر التأثير على حضارة الأمة وحياتها الفكرية والاجتماعية؛ وذلك لأن: «الديمقراطية ليست عقيدة ولا تتضمن موقفاً عقائدياً أو فكريياً محدداً بذاتها كالماركسية مثلاً، ولا تتضمن موقفاً رافضاً للعقيدة كالليبرالية مثلاً؛ إنها صيغة لتحويل الحرية إلى نظام حياة»^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٦٥٠.

(٢) د. يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ١٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٤) العالم (لندن)، السنة ٩، العدد ٤١٧، فبراير ١٩٩٢ م، وراجع كذلك، «الديمقراطية في الخطاب الإسلامي الحديث والمعاصر»، كتاب الحركات الإسلامية والديمقراطية، تأليف مجموعة من الباحثين، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩ م)، ص ٧٢.

وقد أشار أبو العلا ماضي - وهو وكيل مؤسسي حزب الوسط المصري - إلى أن الديمقراطية نتاج تجربة إنسانية عامة؛ مما يجعلها ملكاً للجميع وليس حكراً على أمة بعينها، وهي آلية حضارية إنسانية مشتركة؛ ومن ثم فالديمقراطية آلية للعمل السياسي فقط ولا تمثل مشروعًا أيديولوجياً مناهضاً للإسلام، هذا فضلاً عن أن الديمقراطية بتأكيدتها على المواطنة تسعى لاستيعاب الديانات الأخرى وخاصة الديانة المسيحية؛ حيث إن النصارى المقيمين في بلاد المسلمين ليسوا أهل ذمة «كما يحاول البعض أن يروج لهذا، ولكنهم مواطنون لهم كافة حقوق المواطنة». وهذا بدوره يؤكد أهمية تبني الديمقراطية ليتحقق من خلالها طمانة النصارى إلى عدالة المشروع الإسلامي، وإلى إتاحة الفرصة لهم للمشاركة الفاعلة من منطلق كونهم مواطنين في الدولة^(١).

أما أحمد الفنجري فقد جعل الحرية والديمقراطية مظهراً من مظاهر الرحمة «فالرحمة تشمل كل أنواع الحريات التي تطالب بها الإنسانية؛ ابتداءً من حرية العبيد وحرية لقمة العيش إلى حرية الفكر، إلى حرية الرأي والحرية السياسية»، وأشار إلى أنه لم توجد أمة تمتلك بقدر من الحرية والديمقراطية مثل ما نعمت به الأمة في صدر الإسلام^(٢).

وقد أشار محمد الغزالى إلى أن «من خصائص الديمقراطية الحديثة أنها اعتبرت المعارضة جزءاً من النظام العام للدولة، وأن للمعارضة زعيمًا يُعرف به ويتفاهم معه دون حرج... الواقع أن هذه النظرة تقترب كثيراً من تعاليم

(١) أبو العلا ماضي، (الديمقراطية «آلية» وليس «أيديولوجيا»...) وفي تطبيقها نجاح للمشروع الإسلامي)، المحايد، العدد ١٦، ١٥ شعبان ١٤٢٢ هـ - ٣١ أكتوبر ٢٠٠١ م، ص ١١.

(٢) د. أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية في الإسلام، (الكويت: دار القلم، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م)، ص ٣٥.

الخلافة الراسدة»^(١).

ورغم أن محمد المبارك يرفض الديمقراطية كمذهب اجتماعي لأنها تجعل الفرد أصل وجود الدولة ، ولقياها على حق الأمة في التشريع من منطلق كونها مصدر السلطة إلا أنه يقول : «ولكنتنا إذا نظرنا إليها على أنها اتجاه يحارب الفردية والاستبداد والاستئثار والتمييز ، ويسعى في سبيل مصلحة جمهرة الشعب ، ويشركه في الحكم وفي مراقبة الحكام وسؤالهم عن أعمالهم .. فالإسلام ذو نزعة ديمقراطية بهذا المعنى بلا جدال ، أو أن للإسلام ديمقراطيته الخاصة به»^(٢).

وقد أقر صلاح الصاوي التعامل المرحلي مع الديمقراطية ؛ وذلك من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد بقوله : «فإذا كانت العلمانية هي الشر الواقع لا محالة في هذه المرحلة ؛ فإن العلمانية الديمقراطية أهون وأخف وطئاً من العلمانية الديكتاتورية»^(٣).

وانتهى الصاوي إلى أن للديمقراطية جانبين : «جانب يقره الإسلام ويزكيه ، بل يحضر عليه ويوجهه . وهو حق الأمة في تولية حكامها ، وفي الرقابة عليهم ، وفي عزلهم عند الاقتضاء . وجانب يأباه ويعتبره باباً من أبواب الشرك بالله . وهو الحق في التشريع المطلق الذي تقرره الديمقراطية العلمانية للأمة»^(٤).

وقد ذهب فتحي عثمان إلى القول ليس فقط بتلاقي الحرية والديمقراطية مع أصول الإسلام ، بل إلى القول إن قواعد الإسلام وضماناته لا تغنى عن منجزات

(١) محمد الغزالى ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، (القاهرة: دار الشروق ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ص ١٣٦ .

(٢) محمد المبارك ، الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية ، (بيروت: دار الفكر ، ١٩٧٣ هـ - ١٣٩٣ م) ، ص ٨٤ .

(٣) صلاح الصاوي ، التوابت والتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

الديمقراطية. وأكد أن التجربة الغربية التي أفرزت المؤسسات السياسية الديمقراطية «قد تكون أوضح وأقطع من كثير من اجتهادات بعض الفقهاء والمفكرين المسلمين القدماء»، وأشار إلى أن الفقهاء ركزوا - في دراسة نظام الحكم الإسلامي - على «الطاعة» للحاكم و«خضوع الحاكم لشريعة الإسلام» كضمانة لاحترام الحقوق وأدائها في المجتمع، «ولم تسعفهم صورة عملية أخرى لكافالة رضا المحكومين وإرادتهم وحقوقهم كأفراد وجماعة». هذه الصورة العملية تمثل - في رأيه - في تطور الفكر السياسي الغربي المعاصر الذي دعا المسلمين إلى الاستفادة منه وتبنيه بقوله: «لن يعيش المسلمون المعاصرون في «فراغ» حتى تتحقق آمال الحكم الإسلامي ، ولو تحقق فلن يستطيعوا أن يتركوا حقوق الحاكم والمحكوم تسبح في ظلام أو تحدها النيات المبهمة... . ولا بد من أن يصارحوا أنفسهم، كما لا بد من أن يصارحوا الناس أن الولاء للضمانات الدستورية والمؤسسات السياسية والحرفيات الديمقراطية ركن ركيز من دعوتهم ، وفرضية ييليها دينهم»^(١).

وقد تبنّى الديمقراطية عديد من الجماعات الإسلامية المعاصرة، وأقرّوها منهج عمل سياسي مثل «حركة الاتجاه الإسلامي»؛ حيث أكد راشد الغنوشي أن «الحركة لم تتراجع عن المسار الديمقراطي... بل اعتبرت أن الخيار الديمقراطي خيار أصيل»^(٢)، وأشار في موضع آخر إلى «أن المشروع السياسي للحركة الإسلامية في تونس ، يقوم على جملة من التوجهات تسعى لتأصيل الحرية والديمقراطية كمدخل لإصلاح المجتمع ، وهو مشروع مجتمع مدني يقوم على

(١) فتحي عثمان، «قضايا الدستور والديمقراطية في التفكير الإسلامي المعاصر»، المسلم المعاصر، العدد السادس، ربيع الأول ١٣٩٦ هـ - إبريل ١٩٧٦ م، ص ١١٠-١١١.

(٢) راجع «الديمقراطية في الخطاب الإسلامي الحديث والمعاصر»، مرجع سابق ص ٧٥.

ال تعدديّة السياسيّة والثقافيّة^(١).

وقد انعكس هذا التوجه الديمقراطي في الأهداف التي تبنتها «حركة النهضة» التي تشكلت في تونس في نهاية عام ١٩٨٧ م والتي منها: «دعم النظام الجمهوري وأسسه، وصيانة المجتمع المدني، وتحقيق مبدأ سيادة الشعب». والعمل على «دعم الحريات العامة والفردية وحقوق الإنسان»^(٢).

وقد تبنت جماعة «الإخوان المسلمون» المفهومات الديمقراطيّة التي تؤكّد المشاركة السياسيّة والتعدديّة الحزبيّة والنظام النيابي. فقد أكّد حسن البنا أنّ النّظام النيابي الدستوري الذي يقوم على «مسؤولية الحاكم»، و«وحدة الأمة»، و«احترام إرادتها» يتفق ونظام الحكم الإسلامي القائم على الدعائم ذاتها؛ ولذلك يقول: «فليس في قواعد هذا النّظام النيابي ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيداً عن النظام الإسلامي ولا غريباً عنه»^(٣)، ومن هنا فالإخوان المسلمون يرون أنّ أقرب الأنظمة إلى النظام السياسي الإسلامي هو النظام البريطاني الدستوري.

وقد أصدر «الإخوان المسلمون» في مارس ١٩٩٤ م بياناً بعنوان «الشورى وتعدد الأحزاب في المجتمع المسلم». وقد تناول البيان رؤية الإخوان للديمقراطية، والتعدديّة، والعمل الحزبي وانتهى إلى ما يلي:

أولاً: إنّ الأمة هي مصدر السلطات.

(١) المرجع السابق، ص ٧٦.

(٢) محمد سعيد بن سهو أبو زعور، الصحوة الإسلامية بين الواقع وتطلعات المستقبل، (عمان: دار البيارق، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م)، ص ١٠٨.

(٣) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، (بيروت: دار القرآن الكريم، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، ص ٣٦٦.

ثانياً: إقرار وجود دستور مكتوب يفصل بين السلطات ويحفظ الحريات.

ثالثاً: قيام مجلس أمة منتخب.

رابعاً: الدعوة إلى تعدد الأحزاب والتعددية السياسية.

خامساً: إقرار تداول السلطة عن طريق انتخابات برلمانية دورية^(١).

وقد أكد حزب جبهة العمل الإسلامي الذي تأسس في الأردن عام ١٩٩٢ م تمسكه بالديمقراطية. فقد أكد أن من ضمن أهدافه ترسیخ الديمقراطية، والدفاع عن الحريات، وإقرار التعددية السياسية وضماناتها كإطار للعمل السياسي^(٢).

المسلمون والتعددية السياسية:

انطلاقاً من تبنيّ الديموقراطية وجعلها قاعدة للعمل السياسي في الدولة الإسلامية تبنيّ عدد من الكتاب والمفكرين التعددية السياسية، ودعوا إلى إقرار التباين والاختلاف بين الشرائح الاجتماعية والرضا به بوصفه مفهوماً سياسياً يضفي مشروعية على عمل التيارات السياسية المختلفة. وقد نادى عدد كبير من أنصار هذا التيار بالتعددية الحزبية، والاشتراك في البرلمانات، وخوض الانتخابات التشريعية، وإقرار تداول السلطة.

يؤكد فهمي هويدى شرعية الاختلاف و يجعلها من ركائز الدولة الإسلامية، ويقول في هذا الصدد: «إن صدر الإسلام الذي لم يسبق بأي دين آخر، لا يتصور له أن يضيق بالرأي الآخر؛ ومن ثم فإن إجازة التعدد في الدين، تجعل القبول بالتعدد في أمور الدنيا أجوز حيث شرعية الاختلاف في العقيدة تفسح المجال

(١) مصطفى الطحان، تحديات سياسية تواجه الحركة الإسلامية، (القاهرة: الفلاح للترجمة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م)، ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) أبو زعور، الصحوة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٨ .

بالضرورة للاختلاف في مناخ الإصلاح الاجتماعي والسياسي^(١).

ويفرق فهمي هويدى بين ثلث صور للعمل السياسي من المنظور التعددى:

الصورة الأولى: تظهر في العمل السياسي داخل الإطار الإسلامي، وتمثل في تعدد الاتجاهات والاجتهادات الإسلامية.

أما الثانية: فتظهر في شكل فكر غير إسلامي يتحفظ على بعض جوانب الشريعة الإسلامية.

أما الثالثة: فتظهر في عمل خارج العقيدة الإسلامية ومضاد لها في الوقت ذاته.

ويرى هويدى أن الموقف من هذه الصيغ يكون كما يأتي:

أولاً: العمل السياسي للفئة الأولى «مباح اتفاقاً».

ثانياً: العمل السياسي للفئة الثانية «مباح ترجحاً».

ثالثاً: العمل السياسي للفئة الثالثة «محظوظ إجماعاً»^(٢).

ويضيف فهمي هويدى أن التعددية تقتضي بالضرورة استيعاب التيارات السياسية المختلفة في الساحة والتي منها التيار العلماني في الدولة؛ حيث يفرق بين مستويين من العلمانية: «العلمانية المصالحة مع الدين . . . والعلمانية الرافضة للدين»، ويرى أن الفئة الأولى من العلمانيين لا تعارض العقيدة رغم تحفظها على تطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع؛ ومن ثم فلا مانع - كما يؤكده - من مد الجسور مع هؤلاء «ونفسح مجالاً للعلمانية المصالحة مع الدين، ونفكر في تأصيل شرعى لهذا، وأظن أن ذلك ليس صعباً». فقد جاز لنا أن نقبل أهل الذمة . . . فهل لا يجوز لنا أن نقبل أناساً لهم تحفظات على علاقة الدين

(١) فهمي هويدى، «الإسلام والديمقراطية»، من كتاب الحركات الإسلامية والديمقراطية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٥٥.

بالسياسة»! ويرى كذلك من واقع الإيمان بالتعديدية قبول الماركسيين الذين لا يرفضون الدين رغم تحفظاتهم على الشريعة الإسلامية^(١).

وينطلق محمد عمارة من المنطلق ذاته بتأكيد أن الحركات الإسلامية لا تعيش وحدها في الساحة السياسية بل معها «آخر». هذا الآخر - العلماني - ينقسم إلى قسمين: علمانيين «عملاء وثوريين» يهدفون إلى ربط المسلمين بعجلة الغرب، أو إلى نقض الدين وإلغائه في واقع الحياة. والخلاف مع هؤلاء - كما أشار - خلاف في «الأصول». أما العلمانيون الآخرون فينادون فقط بفصل الدين عن الدولة، والخلاف معهم خلاف في «الفروع». ثم دعا الإسلاميين إلى التعامل مع الفئة الثانية من العلمانيين بجذبهم إلى صفوف الحركة الإسلامية، أو نقلهم من صفة «الأعداء» إلى صفة «الأصدقاء المتفهمين»، أو تحبيدهم. وأشار، كذلك، إلى ضرورة الاستفادة من نظرياتهم ومناهجهم في علاج الواقع وعدم القطيعة معهم^(٢).

ويؤكد سيف عبد الفتاح أن «التعامل مع قضية التعديدية لا يجب أن نحله بالقفز على الواقع واستبعاد العلمانيين والشيوعيين. فمنطق السفينة يقول إننا في سفينة واحدة وعلينا إذن أن نتعامل معهم»^(٣).

ويذهب محمد سليم العوا إلى أنه «وفي ظل الطغيان في كل الحكومات والمجتمعات لا بديل عن التعديدية، وهي واجبة - وليس جائزة فحسب - في الجماعات العاملة للإسلام والعاملة في السياسة والمجتمع الإسلامي»^(٤)،

(١) التعديدية السياسية: رؤية إسلامية، مجموعة من الكتاب، (القاهرة: مركز الإعلام العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص ٧٠.

(٢) د. محمد عمارة، «من مظاهر الخلل في الحركات الإسلامية المعاصرة»، الوعي الإسلامي، العدد ٣١٦ ذو القعدة، ذو الحجة ١٤١٢هـ، ص ٧٢.

(٣) راجع التعديدية السياسية رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٧.

ويتّهي إلى أن التعدديّة تعني أنه: «لا يمكن منع الاتجاهات الأخرى كالعلمانيين والشيوعيين والملحدة من الوجود في المجتمع المعاصر». بل يجب منعهم من الدعوة إلى هدم النّظام الإسلامي ثم تركهم بعد ذلك وجمهور النّاخبيّن، فإذا دعوه كان إسلاميون مقصريّن في دعوة النّاخبيّن وتبصّيرهم، ولا يجوز أن يحملوا تقصيرهم وقعودهم عن الدعوة الصّحيحة على الآخرين. فكل الاتجاهات تتنافس»^(١).

وقد دعا أحمد العسال الحركة الإسلامية لقبول التعدديّة والإقرار بها كقاعدة للعمل السياسي في الدولة، وإلى التسلّيم بضرورة تداول السلطة بين التيارات السياسيّة المختلفة؛ وذلك لحل مشكلة تداول السلطة في العالم الإسلامي^(٢).

ومن هذا المنطلق تصبح الحركة الإسلامية جزءاً من منظومة تعددية تشمل كل ألوان الطيف السياسي في الدولة، وتتنافس مع جميع التيارات الموجودة في الساحة السياسيّة للوصول إلى السلطة. يشير راشد المبارك -في هذا الصدد- إلى ضرورة استيعاب التعدديّة من قبل الحركات الإسلامية بقوله: «والإسلاميون يعيشون ضمن عالم يتقاسمون فيه الأرض والفضاء والتاريخ والمصير، ولهم فرقاء في التفكير، هم ليسوا بالضرورة غير مسلمين ولكنهم غير إسلاميين، من القوميين أو الليبراليين أو الاشتراكيين من العرب والمسلمين. فعناصر الاشتراك هذه بين المسلمين وبقية الاتجاهات الفكرية والسياسيّة، ينبغي أن تكون الأرضية الثابتة التي يقوم عليها الحوار والتعاون إثراءً للفكر، وتوحيداً للجهود، وصباً لها فيما يخدم القضايا الاستراتيجية الواحدة، وتنمية للجبهة العربيّة

(١) المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٧.

والإسلامية في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية»^(١).

وببناءً عليه؛ فالحركة الإسلامية لا بدها من التكيف مع واقع المجتمع التعددي المبني على وجود تيارات سياسية تتنافس من أجل كسب أصوات الناخبين. فإذا كانت الحركة الإسلامية ترفع شعار «الإسلام هو الحل»؛ فلتأخذ فرصتها في طرح برنامجها السياسي كما تأخذ الجماعات الأخرى فرصتها، «ولندع الشعب والجماهير يقول ما إذا كانت تقبل هذا، ما إذا كانت توافق على أن تعطيه فرصة، ما إذا كانت ترضى بالحلول التي يقترحونها أو يأتون بها»^(٢)، فالجماهير هي التي تقرر ما إذا كانت ترغب في النهج الإسلامي أو في غيره من المناهج انطلاقاً من حقها المطلق في اختيار ما تراه مناسباً لها. فهناك - كما يؤكّد سعد الدين إبراهيم - «قطاعات كبيرة بين المسلمين لا ترى في هذا - أي في تطبيق الشريعة بالشكل الذي يطرح به، على الأقل - لا ترى أن هذا هو الحل»^(٣).

ولكن إذا قدر للحركة الإسلامية أن تفوز في الانتخابات وتعتلي سدة الحكم فعليها احترام التعدد والاختلاف، وفي ذلك يقول يوسف القرضاوي : «إذا قامت الدولة الإسلامية فعليها احترام الاتجاهات الأخرى في إطار قطعيات الشريعة؛ فقد كانت الحركة خارج الحكم واستطاعت أن تصل إليه عبر انتخاب حر مباشر تنافست فيه مع باقي الجماعات، وحين تصبح السلطة في أيديها فتحظر على هذه الجماعات العمل، فإنها تضيع من اختاروها وأيدوها... والأفكار

(١) الإنسان، السنة الأولى، العدد ٢، ١٩٩٠م، ص ٨، وراجع كذلك زكي أحمد، «تحولات ومتغيرات الحركة الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي في العقد الأخير»، من كتاب حركات الإسلامية والديمقراطية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٢) د. سعد الدين إبراهيم، محاضرة: «آفاق الديمقراطية في الوطن العربي»، (قطر: فعاليات نادي الجسرة الثقافي الاجتماعي خلال الموسم الثقافي ١٩٨٩ - ١٩٨٨م)، ص ٣١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٠.

المخالفة للإسلام لن يكون لها من السطوة ما كان لها في غيبة الدولة الإسلامية؛ فلماذا إذن نخشاها؟»^(١).

ويضيف: أنه إذا فرطت الدولة الإسلامية في التربية والعدل وإقناع الناس؛ فإنها تستحق ما يجري لها؛ لأنها حينئذ لا تستحق البقاء، ولیأت غيرها إن كان حاز على ثقة الناخبين!^(٢)

المسلمون والتعددية الحزبية:

من منطلق القبول بالتعددية السياسية كقاعدة للعمل السياسي الديمقراطي في بلاد المسلمين أجاز عدد كبير من الكتاب والمفكرين التعددية الحزبية؛ أي حرية تكوين أحزاب سياسية غير إسلامية: علمانية وشيوعية ووطنية ولiberالية في الدولة الإسلامية لارتباط ذلك بحرية الرأي والدعوة إليه المحفولة للجميع. وقد تناول محمد عمارة مشكلة قيام أحزاب غير إسلامية في الدولة الإسلامية، وأشار إلى «أن الموقف من الأحزاب ذات المرجعيات غير الإسلامية أمر لا سابقة له في الفقه الإسلامي والاجتهاد الإسلامي القديم، فقدياً كانت التعددية في إطار المرجعية الإسلامية الواحدة، ولكن الاختكاك بالحضارة الغربية في العصر الحديث أوجد في داخل المجتمعات الإسلامية مرجعيات غير إسلامية، مرجعيات علمانية، وأحياناً مرجعيات مادية.. وأنه لا بد من التعامل مع هذا الطارئ الجديد باجتهاد جديد.. وأننا أميل إلى إعطاء الحرية للأحزاب التي مرجعيتها غير إسلامية؛ لأن هذه الأحزاب مرجعيتها إسلامية في منظومة القيم، وغير إسلامية فيما يتعلق بالسياسة وعلاقة الدين بالدولة»^(٣).

(١) التعددية السياسية رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) المرجع السابق، ص ٦١.

(٣) هشام العوضي، الإسلاميون والحوار مع العلمانية والدولة والغرب، ندوة شارك فيها محمد عمارة، وكمال أبو المجد، وطارق البشري، وجلال أمين، وراشد الغنوشي، وسيد دسوقي، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٤٠.

ومن المنطلق ذاته يؤكّد كمال أبو المجد أنه «لا غرابة في أن يوجد في المجتمع المسلم حزب يميني وحزب يساري، حزب ليبرالي وحزب اشتراكي؛ لأن هذه كلها تراكيبي في صيغة الإصلاح السياسي والاجتماعي، والتعدد فيها هو عالمة من الاجتهاد.. فلماذا قبلت في فقه الزواج والطلاق والعاربة أن يكون هناك حنفي ومالكى وشافعى وحنبلى، ولا نقبل في الحياة السياسية أن يكون هناك توجه أداء اجتهاده إلى أن الليبرالية واقتصاديات السوق هي الطريق إلى النهضة، بينما يرى آخرون غير هذا؟!»^(١).

وقد أقر بالتنوعية الحزبية عدد كبير من الدعاة العاملين في الساحة؛ فقد أكد محمد حامد أبو النصر أن «الحكم الإسلامي لا بد وأن يسمح بتنوع الأحزاب السياسية؛ لأنه كلما كثرت الآراء وتنوعت كلما كثرت الفائدة، ونحن نعتقد أيضاً أنه لا بد من أن يمنح الحكم الإسلامي حرية تشكيل الأحزاب؛ حتى للتيارات التي قلت عنها أنها تصطدم بالإسلام كالشيوعية والعلمانية؛ وذلك حتى يكون من المتاح مواجهتها بالحججة والبرهان، وهذا أفضل من أن تنقلب هذه التيارات إلى مذاهب سرية، وعلى ذلك فلا مانع عندنا من إنشاء حزب شيوعي في دولة إسلامية»^(٢).

كما صرّح حسن الهضيبي بأنه لا مانع لديه من أن يكون للشيوعيين حزب سياسي^(٣)، أما أحمد سيف الإسلام حسن البنا فقد أجاب عن سؤال من مجلة المجتمع حول موقف الإخوان من حق تكوين الأحزاب لجميع الاتجاهات الفكرية والانتماءات العقائدية ومن ضمنها الشيوعية - بقوله: «لها الحق... والإسلام لا يجرّ الإنسان على الالتزام بعقيدة»، ثم أضاف: «وأنا أرى شخصياً أنه في ظل مجتمع إسلامي من حق كل الناس أن تعلن آرائها ومعتقداتها»^(٤)،

(١) المرجع السابق، ص ٣٤، ٣٥.

(٢) مجلة المجتمع، العدد ٧٧٧، ٢٢ ذو القعدة ١٤٠٦هـ، ص ٢٠، ٢١.

(٣) نقلأً عن مصطفى الطحان، تحديات سياسية تواجه الحركة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٤) راجع كتاب، الحصاد المر، (عمان: دار البيارق، د.ت)، ص ١٥٢.

ويقول الشيخ أحمد ياسين، قائد حركة حماس الفلسطينية في مقابلة مع صحيفة النهار المقدسية بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠ م: «أنا أريد دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب، والسلطة لمن يفوز في الانتخابات». وردًا على سؤال: لو فاز الحزب الشيوعي فماذا سيكون موقفك؟ يجيب: «حتى لو فاز الحزب الشيوعي فسأحترم رغبة الشعب الفلسطيني»^(١).

المسلمون والمشاركة السياسية:

أما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية في الأنظمة المعاصرة؛ فقد أشار عدد من الكتاب إلى ضرورتها لتحقيق أهداف الحركة الإسلامية وخاصة المشاركة في البرلمانات؛ حيث يشير عبد الرحمن عبد الخالق إلى ضرورة العمل السياسي لإعادة استئناف الحياة السياسية للمسلمين، وإعادة الحكم الإسلامي إلى أرض الواقع، ويرى ضرورة استغلال المؤسسات السياسية التي تسمح - في الأنظمة الديمقراطية - لل المسلمين بأن يشتركوا فيها كالحزب السياسي، والجمعيات الخيرية، والنقابات، والاتحادات وغيرها^(٢).

وقد ذكر عمر الأشقر عدداً من المصالح المترتبة على المشاركة في الوزارة - في رأيه -؛ منها ما يتعلق بتحقيق الخبرة ورفع كفاءة العاملين بالإسلام، وتدريبهم على العمل السياسي، وإزالة الشبهات التي تدور حول عجز الإسلاميين عن قيادة الأمة. ومنها ما يتعلق بدرء المفاسد، والتصدي للمؤامرات التي تدبر للإسلاميين وللعمل الإسلامي. كما أضاف أن الامتناع عن المشاركة قد يفسح المجال

(١) نقلًا عن دراسة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) ١٩٨٧ - ١٩٩٦ م، تحرير جواد الحمد وإياد البرغوثي، (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ١٩٩٧ م)، ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) عبد الرحمن عبد الخالق، المسلمين والعمل السياسي، (الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ص ٣٢.

للسنويين والصليبيين وغيرهم للسيطرة على مراكز القيادة العليا مع ما يشكلون من خطر واضح وفادح على الإسلام وعلى العاملين في مجال الإسلام^(١).

ويطرح «الطحان» سؤالاً عن الفائدة من المشاركة، ويجب بأن المشاركة في الانتخابات ضرورة يتدرّب من خلالها الحزب الحاكم والمعارضة على التداول السلمي للسلطة، كما أنها تعد فرصة مناسبة لطرح البرنامج الإصلاحي الإسلامي على الأمة، ووسيلة لدخول البرلمان وإيجاد صوت إسلامي قوي داخله^(٢)، وقد أشار راشد الغنوشي إلى أن المشاركة تسهم في إزالة الخوف وطمأن الناس بشأن نيات المسلمين، كما أنها تفتح المجال أمام المسلمين «بتطبيق أقدار من الإسلام، فالإسلام ليس شيئاً واحداً إما أن يطبق كله أو يرفض كله»^(٣).

ويربط إبراهيم أمين السيد - وهو نائب من حزب الله - بين الاشتراك في المجالس النيابية وبين المصلحة، ويؤكد عدم تعارض ذلك مع العقيدة بقوله: «الدخول في المجلس يخضع لرؤيتنا السياسية في تحديد المصلحة ولا يخضع من الناحية السياسية إلى المواقف المبدئية؛ لأن المواقف المبدئية حركة في الفكر والعقيدة وليس في الواقع. فالأولى (المواقف المبدئية) غير خاضعة للظروف، والثانية (الرؤياة السياسية) خاضعة للظروف، خاضعة للمصالح والمفاسد. إن تحديد المصلحة في النهاية هو عملية بشرية وليس عملية مبدأ؛ يعني أن المسلمين أو الحركة الإسلامية هي التي تحدد المصلحة أو المفسدة في الواقع وليس الموقف المبدئي»^(٤).

(١) د. عمر سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة وال المجالس النيابية ، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ٩٢، ٩٤.

(٢) مصطفى الطحان، تحديات سياسية، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٣) راجع هشام العوضي، الإسلاميون وال الحوار مع العلمانية والدولة والغرب، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٤) نقاً عن د. حيدر إبراهيم علي: التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦ م)، ص ٣٣٨.

ولقد ترتب على قبول التعددية السياسية -بوصفها قاعدة للحياة السياسية في بلاد المسلمين- دخول عدد من الحركات والتنظيمات الإسلامية معرك الحياة السياسية بخوض الانتخابات، والاشتراك في المجالس النيابية، وإجراء التحالفات مع الأحزاب المختلفة العاملة في الساحة من علمانية وقومية واشتراكية وغيرها. فقد تحالف الإخوان المسلمون مع حزب الوفد العلماني، ومع حزبي الأحرار والعمل في مرحلة أخرى، وفي تركيا تحالف حزب السلامة مع الحزب الجمهوري اليساري مرة ومع أحزاب يمينية أخرى، وتحالف «نجم الدين أربكان» مع حزب الطريق القويم وهو الحزب الأكثر علمانية والذي ترأسته «تانسو تشيلر». كما تحالفت الحركة الإسلامية في سوريا مع أحزاب علمانية كالاتحاد الاشتراكي وحزب البعث العربي الاشتراكي^(١).

الموقف من الديمقراطية والتعددية:

لقد جعل بعض المسلمين الديمقراطية مطلباً شرعاً يمكن من خلاله إعادة استئناف الحياة الإسلامية؛ وذلك عن طريق الربط المباشر وغير المباشر بين الديمقراطية وبين النظام السياسي الإسلامي. وقد مارس هؤلاء الانتقائية أو التبعيض في فهم الديمقراطية وبالتالي في تطبيقها، فهناك من يفهم الديمقراطية على أنها التعدد الحزبي، وهناك من يفهمها على أساس إجراء انتخابات في بلد ما، وقد أدى هذا إلى خلل في المفاهيم عند الكتاب الذين ينادون بتطبيق الإسلام، وليس أدل على ذلك من اعتبار «فهمي هويدى» الديمقراطية شرطاً لاستقامة حال المسلمين يؤدي غيابها إلى «إحباط عمل الأمة»!!

يقول فهمي هويدى: «لا يحسن أحد أنه يمكن أن تقوم لنا قيامة بغير

(١) راجع مصطفى الطحان، تحديات سياسية، مرجع سابق، ص ٨١.

الإسلام ، أو أن يستقيم لنا حال بغير الديمقراطية ؛ إذ بغير الإسلام تزهق روح الأمة ، وبغير الديمقراطية التي نرى فيها مقابلاً للشوري السياسية يحيط عملها»^(١) .

وقد سبق أن بينا أن النظام الديمقراطي نظام قائم على تبني نظرة محددة للظاهرة والممارسة السياسية وللعلاقات الاجتماعية . تنطلق من العلمنانية كقاعدة للحياة السياسية تمثل في بعدها السياسي في أمرتين : في إقرار سيادة الأمة وحقها في تبني نظام الحياة الذي تراه مناسباً لها . وفي حيادية الدولة تجاه القيم الفردية أو ما يسمى بالأخلاق الخاصة . وذلك يعني أن المجال الخاص للأفراد لا بد أن يبقى بمنأى عن التدخل الخارجي من قبل أي سلطة أخرى ؛ وذلك من أجل الحفاظ على الحرية الفردية التي تمثل قاعدة البناء الاجتماعي في الدولة . ولقد أدى التزام الديموقراطية - الليبرالية ب الحيادية الدولة تجاه الأخلاق والقيم إلى المناداة بتبني التعددية السياسية والفكرية في المجتمع من منطلق حرية الأفراد^(٢) .

لقد كان هدف الفكر الليبرالي الديمقراطي من إعلان حيادية الدولة تجاه الأخلاق الخاصة وإقرار التعددية هو التصدي لمفهوم الدولة «الغائية» أو الحركات السياسية الغائية ؛ من المنطلق الديمقراطي القائم على أن وجود منظور أخلاقي واحد للقيم في المجتمع يتعارض مع الفكر التعددي . ومن ثم ؛ فالدولة الديموقراطية ملزمة بعدم فرض أو السماح بفرض منظور قيمي مشترك للجماعة ؛ وذلك لأن تبني منظور أحادي لقيم ينافي الديموقراطية ، كما سبق أن بينا عند

(١) فهمي هويدى ، الإسلام والديمقراطية ، (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٣ م) ، ص ٥٠ .

(٢) سعيد زيداني ، «الديمقراطية ، الليبرالية ، ومفهوم الدولة المحايدة» ، فصل المقال عما بينهما من اتصال ، المستقبل العربي ، العدد ١٧٩ ، يناير ١٩٩٤ م ، ص ١٨ ، ١٩ .

الحديث عن التعريف الإيديولوجي للديمقراطية . فالقاعدة الأساسية أنه لا توجد مرجعية موحدة للقيم أو الأخلاق فلكل أخلاقه وقيمه الخاصة به . وقد بين سعيد زيداني الموقف الديمقراطي الليبرالي الذي يتبنّاه ، من حيادية الدولة تجاه القيم بقوله : «إذا لم يكن بمقدوره أو من حق الجزائري الليبرالي أن يحرم مثلي أغلبية إسلامية أصولية من الوصول إلى السلطة بانتخابات سرية ومتّساوية وعامة ، فقد كان من حقه - ولزاماً عليه - أن يلح في الطلب قبل الانتخابات أو بعدها ، بدستور ينص صراحة ، ومن دون لبس أو إبهام على عدم جواز فرض الأخلاق الخاصة (الصيام في رمضان ، مثلاً) من قبل السلطة الحاكمة ، أيًّا كانت برامجها ومنظّماتها»^(١) .

ومن ثم ؛ فتبني الديمقراطية يعني - بالضرورة - إقرار قاعدة الحرية الفردية التي تقوم عليها والتي تمنع الدولة بدورها من التدخل القيمي العقدي في المجتمع انطلاقاً من علمانيتها ؛ أي حياديتها تجاه الدين فلا تستطيع الدولة الديمقراطية - مثلاً - أن تفرض الحجاب على المرأة المسلمة ، أو الصيام في رمضان أو غيرها من المظاهر الإسلامية ؛ لأنها دولة لا علاقة لها بتة بفرض القيم . فالدولة الديمقراطية لا علاقة لها «بـهوية الإنسان وإيمانه وكفره [و] نوعية القيم التي يحملها ؛ فالكل سواء : عالم الدين والبغى والمسلم والنصراني»^(٢) .

يقول حيدر علي في معرض نقهته للديمقراطية الإجرائية التي يرى أن الإسلاميين يقبلونها مع رفضهم للفلسفة التي تقوم عليها كنظام للحياة : «فالديمقراطية توجد ضمن شروط ومكونات معينة ، وقد تكون الإطار الذي

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٢) جمال سلطان ، حوار في الديمقراطية ، البيان ، العدد ٥٨ ، جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ - ديسمبر ١٩٩٢ م ، ص ٣٩ .

تتفاعل فيه عمليات مثل التحدث ، وأفكار مثل الليبرالية والعلمانية^(١) . ومن ثم ؛ فاختزال الديمقراطية في انتخابات ومشاركة يقدم نظرة ناقصة لها ؛ ذلك لأن السؤال الذي يطرح نفسه عند بحث ظاهرة ما يسمى «الديمقراطية الإسلامية» التي ينادي بها بعضهم هو : هل الاختلاف أو التعارض حول ما يؤخذ وما يترك جوهرى يؤثر على جوهرها أو أنه اختلاف ثانوى؟

ويجيب حيدر علي عن ذلك بقوله إن : «الصيغة الإسلامية للديمقراطية . . . مطالبة بتكييف نفسها مع ثوابت عقدية وتحرييات ونواهٍ دينية قد تكون عقبات أمام الديمقراطية الصحيحة . . . فهناك قضايا تتقاطع مع أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مثل مثال الردة ، ووضعية غير المسلمين (أهل الذمة) ، والمرأة ، والحريات الشخصية ، وحرية الرأي والتعبير ، وطاعة ولی الأمر ، والفتنة ومخالفة الجماعة»^(٢) .

وبناءً عليه ؛ فالمطالبة بإقامة نظام ديمقراطي في بلاد المسلمين تقتضي بالضرورة جعل الحرية الفردية والتعددية قواعد تبني عليها الحياة السياسية في الدولة ؛ مما يؤدي إلى تناقض بين الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع الحياة وإقامة القواعد الديمقراطية . وأسوق مثالاً يوضح الأمر وهو الذي أشار إليه حيدر علي ، وهو المتعلق بحد الردة ؛ فالردة حدتها القتل لقول الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣) ، ولكن قتل المرتد يعارض حرية العقيدة والرأي التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ؛ لأن الدين ينظر إليه على أنه مسألة شخصية فردية

(١) د. حيدر علي ، التيارات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

(٣) أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الجزء الثالث عشر ، (بيروت : دار الفكر ، د. ت) ، ص ٣٤٠ .

خاصة والنظام الديمقراطي قائم على حيادية الدولة تجاه العقائد والأخلاق . وهنا يكون المرء أمام خيارين : فإذا أُنطبق حد الردة على المرتد عن دينه من العلمانيين والشيوعيين وغيرهم من ينكر أحكام الإسلام ، أو يدعى إلى ما يناقضها ويخرج بذلك عن كونه ديمقراطياً يؤمن بالحرية ، أو يتبنى الديمقراطية كقاعدة ، ويطوع أو يلغى الأحكام الشرعية المعارضة لمفهوم الحرية والتعددية الفكرية ، ويجعل الردة حقاً من حقوق الإنسان وحرية يجب صيانتها ، فهذا كاتب معروف يقول : «فأنا لست مع إقامة حد الردة على من يرتد عن الإسلام» ، ويجعل - كذلك - اختيار الدين نوعاً من الاختيار الفردي بقوله : «أيضاً إذا بدا للإنسان أن يعتقد النصرانية مثلاً ؛ فهذا لون من الاختيار يستوجب منا الحوار مع هذا الإنسان»^(١) .

ومن ثم ؛ فقيام الديمقراطية - كما يشير داريوش شايغان - يتطلب علمنة العقول والمؤسسات^(٢) ؛ أي أن من شروط قيام الديمقراطية تبني العلمانية التي تعني الاعتراف بحرية العقائد والأيديولوجيات ، والسماح لها بالدعوة إلى ما تؤمن به ؛ من منطلق حقها المطلق في الوجود ، وفي الإلحاد والدعوة إلى ما تؤمن به . وقد أشار منصور الكيخيا إلى أن قيام الديمقراطية ونجاحها يتوقف على تبني العلمانية ؛ «أي الاعتراف بحرية جميع العقائد والأيديولوجيات والتعايش السلمي بينها ، وإحلال الحوار بينها بدلاً من قمعها»^(٣) .

كما أن قيام الديمقراطية يتضمن علمنة المؤسسات السياسية في الدولة ؛ فقد أكد حيدر علي أن هناك مؤسسات وأجهزة يؤدي وجودها واستمرارها إلى إعاقة

(١) راجع هشام العوضي ، الإسلاميون وال الحوار مع العلمانية والدولة والغرب ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٢) نخلاً عن د. حيدر إبراهيم علي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

(٣) راجع أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

قيام الديمocratie مثل هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحساب التي تقوم بمراقبة الشارع الإسلامي ، والتأكد من التزام الأفراد بآداء الصلاة أو عدم الإفطار في رمضان ، والالتزام بالزي الإسلامي ، والسلوك الإسلامي . ويضيف الكاتب قائلاً : «هذه نماذج لمؤسسات ضرورية تعمل عمل الدولة على المستوى الشعبي ، وبالتالي تصدر عقوبات وتنسب في مضائقات للمواطنين . وهي غالباً ما تصطدم بالحرفيات الشخصية وتتدخل في شؤون الآخرين»^(١) .

ومن ثم ؛ فبقاء مثل هذه المؤسسات يشكل عقبة في وجه بناء مجتمع ديمocratiي تعددي . فالديمقratie تقتضي ليس فقط علمنة العقول بقبول الآخرين والاعتراف بهم ، وإنما تقتضي أيضاً إلغاء المؤسسات الدعوية والأخلاقية التي تصطدم مع الحرية الفردية وتتدخل في حياة الأفراد الخاصة .

يتضح مما سبق أن الديمقratie ليست إجراءات عملية شكليّة تختزل في صورة انتخابات دورية وتداول للسلطة وغيرها ، وإنما هي نظام للحياة قائم على شروط موضوعية جوهرها قائم على النظرة الفردية للإنسان المستمدّة من الفكر الليبرالي الذي يجعل الفرد غاية البناء الاجتماعي ، والذي يؤكّد انعدام «القيم المشتركة» أو الجماعية كما سبق أن بيننا ، ونظام الحياة قائم على الحرية الفردية التي تعني حق المرء في اختيار ما يراه مناسباً من أفكار ، وقيم ، وأخلاق ، ودين ، وطريقة للعيش دون تدخل أي قوى خارجية ، فالممرء سيد نفسه .

لقد جعل الغرب من الحرية أسمى قيمة اجتماعية ، وناضل المفكرون السياسيون من أجل إعلاء شأن الحرية الفردية ، وربطوا بين إمكانية تحقيقها كغاية اجتماعية وبين النظام الديمقratي ؛ وذلك على أساس أن النظام الديمقratي هو

(١) حيدر علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

أكثر الأنظمة قدرة على حفظ الحرية الفردية؛ لأنَّه النَّظامُ الْوَحِيدُ القائمُ على الحرية السياسيَّة التي ترتكزُ على ركَنَيْنِ أساسَيَّينَ لهما علاقَةٌ وطيدةٌ بالحرية الفردية وهما: حرية الرأي، وحرية العقيدة. وقد أدى القول بحرية الرأي إلى المناولة بالتعديدية السياسيَّة في المجتمع من منطلق حرية الأفراد فيما يتبناون من آراء ومفهومات عن الحياة، وفي حقهم في الدعوة إلى آرائهم والتعبير عنها بأي شكل من الأشكال السلمية.

إنَّ المناولة بالحرية التي دعت إليها النَّظرية الديمُقراطية إنما انطلقت من كون الإنسان هو صاحب السيادة في المجتمع، والتي بنيت بدورها على انعدام المرجعية العليا في الفكر الليبرالي الديمُقراطي، فلقد أدى تبني العلمانية إلى عزل الدين عن واقع الحياة، ومن ثم إلغاء المرجعية الدينية عن التأثير في الواقع عن طريق عزل الأخلاق عن الظواهر الاجتماعيَّة؛ مما دفع المفكرين إلى البحث عن مرجعية جديدة. ومن هنا أصبح الفرد هو المرجعية التي حلَّت محلَّ القيم الدينية التي كانت تشكل مرجعية عليا في المجتمع. وقد أدى هذا إلى تبني الفكر الليبرالي الديمُقراطي لسيادة الفرد وللحريَّة الفردية بوصفها قيمة اجتماعية أعلى؛ وغاية سياسية أمثل.

وقد سعى كثير من الكتاب والمفكرين، من باب تقليل الثقافة الغربية، إلى المناولة بإقرار الحرية والتعددية كقواعد للعمل السياسي في بلاد المسلمين. وقد دافع هؤلاء عن حرية الرأي، وشرعية الاختلاف التي تقوم عليها التعددية، وشرعية وجود تعددية حزبية. وهذه الأفكار والمعالجات التي صدرت مجازة للتفكير الغربي، لم تبن على قاعدة شرعية ولم تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام؛ وإنما انطلقت من واقع سياسي قائم وواقع سياسي مأمول. فعندما ابتليت بلاد المسلمين بالاستبداد السياسي ظنَّ هؤلاء أنَّ لا مخرج لهم ولا منجى إلا

بالديمقراطية الغربية، فحاولوا تطوير أحكام الإسلام ومبادئه لتوافق ما أقروه صراحة من الحاجة إلى الديمقراطية؛ لكي لا يحبط عمل الأمة!!

ولتسويع تبني مفهومات الغرب وأحكامه ادعى بعضهم أن الشورى هي عين الديمقراطية، ومزجها آخرؤن وجعلوها «شوروقراطية». وانطلق عديد من الكتاب من الادعاء بأن الإسلام لم يأت بنظام سياسي محدد، وأن التنظيم السياسي متroxك للاجتهداد البشري؛ وذلك لأن الإسلام -في رأيهم- اكتفى في مجال الظاهرة السياسية بالتعيم؛ حيث أتى بقواعد عامة وترك التفصيات ولم يبينها للناس. وقد دفعهم هذا التصور إلى المناداة بتبنّي الديمقراطية والدعوة إليها من منطلق اندراجها تحت التفصيات التي تركها الشرع للاجتهداد البشري.

يقرب هذا الرأي الذي يتبنّاه بعضهم، كما يؤكّد غودرون كرير: «بشكل «خطير» من اتجاه علي عبد الرزاق الذي عارضوه بشدة. فهم بخلافه يقولون إن الإسلام دين ودولة، لكنهم يعودون مثله للقول إن مسائل التنظيم السياسي متroxكة للعقل البشري. إن هذه الطريقة في الفهم والتحليل أدت إلى بروز تناقض أساسي داخل الفكر الإسلامي الإصلاحي مؤدّاه أنه في الوقت الذي تعتبر فيه الدولة مهمة جداً لتطبيق الشريعة؛ لأنها هي التي يفترض أن تقوم بذلك؛ فإن أشكال التنظيم السياسي اعتبرت هامشية، اعتبرت أموراً تقنية غير جوهريّة»^(١).

ورغم هذا التناقض البين إلا أن كثيراً من الكتاب رأوا في حجة «مرونة الشريعة» فرصة للمناداة بتطبيق الديمقراطية التي تبنوها، وجعلوها قاعدة الانطلاق لبناء الدولة الإسلامية؛ بحجة أن الإسلام ترك مجال الأنظمة مفتوحاً للاجتهداد البشري، ولأن الديمقراطية -في رأيهم- أقرب الأنظمة المعاصرة للإسلام.

(١) غودرون كرير، «الإسلاميون والحديث عن الديمقراطية»، الاجتهداد، العدد ٢١، خريف ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ١٠٦.

لقد أدى تبني هذا الاتجاه إلى إهمال أحكام الإسلام ومعاجاته للواقع في خضم اللهو وراء مفهومات الغرب ومعاجاته. كما أدى - كذلك - إلى إغفال حقيقة ثابتة وهي أن المفهومات الغربية والمعالجات المنشقة عنها إنما تنطلق من قاعدة فكرية محددة، وتهدف إلى تحقيق غايات ترتبط بنظام للحياة لا يصلح للتطبيق في بلاد المسلمين. فالتعددية السياسية التي ينادي بها بعضهم، مثلًا، تمثل: «جزءاً من أجزاء منظومة مفاهيمية متکاملة نشأت وترعرعت داخل النسق الفكري الغربي الليبرالي ، ومن هذه المنظومة: المجتمع المدني ، الديمقراطية ، تداول السلطة ، المشاركة السياسية ، توازن القوى ، انتشار السلطة ، صيانة الحقوق ، حقوق الأقليات ، حقوق الإنسان ..»^(١).

ولقد دفع التقليد أبناء الأمة إلى استيراد قوالب فكرية جاهزة للعمل بها، ولترويجها تحت أسلمتها بأن أرجعت إلى أصول إسلامية، أو أشير إلى أنها لا تعارض الشريعة الإسلامية، أو أنها تتفق وروح الشريعة، «وبعض المسلمين منهم سارعوا - تحت ضغط أطروحت الآخرين - إلى إضفاء اللباس الشرعي من منطلق المقاربة أو توهم المماثلة، وإجراء القياس مع إلغاء الفوارق الظاهرة أو عدم التنبه لها . ولكيلا تكتشف عقلية التقليد الكامنة وراء ذلك حشرت مجموعة من الآيات والأحاديث والأصول والفروع الفقهية الكامنة وراء ذلك .. . وقطعت من سياقاتها لتصبح دليلاً على صحة «التعددية» بمفهومها السائد، والإفتاء بمشروعيتها ، والموافقة على الأخذ بها»^(٢).

وأصبحت الدعوة إلى نبذ التعددية أو حتى مجرد إنكارها تخلفاً عن ركب

(١) أ. د. طه جابر العلواني ، التعددية أصول ومراجعات بين الاستبعاد والإيداع ، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨.

الحضارة، وقصوراً في الفهم؛ على الرغم من أن التعددية التي يدافع عنها المتبונون للديمقراطية تعني الاعتراف بوجود تيارات سياسية مختلفة، وإقرار مشروعية الاختلاف بينها. والاعتراف والإقرار ليس بوجود تيارات سياسية إسلامية بل بوجود جماعات تحمل أفكاراً ومفهومات عن الحياة غير إسلامية كالشيوعية أو العلمانية مثلاً، وإعطاؤها شرعية وجود، والسماح لها بالدعوة لما تحمله من أفكار لمعالجة الواقع، تحت ستار الحرية أو بالادعاء أن حجر الأفكار المخالفة للشريعة سيدفع المنادين بها للعمل السري من أجل إسقاط النظام؛ في حين أن «الحرية الإعلامية» التي تكفل نشر الأفكار المضادة ستجعل هذا النوع من الأفكار -حسب رأيهم- «تحت رقابة الفكر الإسلامي الذي يعرف كيف يواجهه ب مختلف الوسائل الفكرية التي تستطيع محاصرته بالحججة والبرهان بدلاً من مواجهته بالقوة والقهر»؛ وذلك لأن حصار الفكر الآخر -كما يؤكّد محمد حسين فضل الله- لا يضمن انحساره وعدم انتشاره. فالأخلي ترك الفكر المضاد يأخذ مجده «في ساحة الصراع الفكري»^(١).

هذا الرأي الذي يتبناه بعضهم -وهو الرأي المتعلق بإفساح المجال لكل الآراء المتناقضة مهما كان مصدرها أو غایتها- يجعل من الديمقراطية أساس الحكم على الآراء. والديمقراطية نظام قائم على حرية إبداء الرأي؛ أي حق كل جماعة في تبني الرأي الذي تريده. وقد أشار فولتير إلى ذلك بدقة حين قال: «أنا لا أتفق في القول، ولكنني سأدافع حتى الموت عن حقك في قوله»^(٢)، وهذا الأمر يمثل مشكلة؛ فجعل الحرية الفردية أو حرية الرأي أساس بناء المجتمع يجعل المرء حراً

(١) محمد حسين فضل الله، «تأملات في الحرية الفكرية والسياسية في الإسلام»، المنطلق، العدد ٤١ ، رجب ١٤٠٨ هـ - آذار ١٩٨٨ م، ص ١١٩.

(٢) Ralph Bultjens, The decline of Democracy, Essays on an Endangered Political Species., (N.Y. Orbis Books 1978) p. 25.

في رأيه ، فالشواذ أحرار في الدعوة إلى ما يدعون إليه ، وكذلك الشيوعيون والملحدون ، والعلمانيون ، وهكذا .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل الدولة الإسلامية دولة قائمة على التعددية السياسية والفكرية ؟ بمعنى : هل نظام الدولة قائم على الحيادية الفكرية والعملية تجاه التيارات السياسية المختلفة ؟

الإجابة بالنفي قطعاً ؛ فالدولة الإسلامية دولة عقيدة ، تحمل مفهومات شرعية عن الحياة وتطبّقها في الواقع ؛ فكيف يجوز لها أن تسمح بإقامة ما يخالف ما تدعوه إلى ؟ أما فيما يتعلق بوجود جماعات في الدولة الإسلامية تدعوا إلى الزندقة أو الفكر الباطني ، أو الشيوعي فهذا لا يعني إقرار شرعية وجودها أو الإذن لها بالدعوة إلى ما تدعوه إلى .

وهناك فرق بين أن توجد في الدولة جماعة لا تحمل الإسلام عقيدة وشرعية ؛ وبين الإقرار بوجودها وإعطائها شرعية من قبل الدولة ؛ إما بالوقوف منها موقف المحايد ، أو بالسماح لها بالدعوة إلى المنكرات الفكرية التي تحملها ؛ وذلك لأن هذه الحيادية المزعومة لا تتفق أصلاً مع الدولة الشرعية القائمة على كتاب الله وسنة رسوله المصطفى ﷺ .

الموقف من التعددية الحزبية :

أولاً : ترتبط النظرة إلى التعددية الحزبية بالنظرية إلى التعددية السياسية ؛ فالمnadون بالتعددية الحزبية يقررون أصلاً التعددية السياسية ، ويجعلونها قاعدة العمل السياسي في الدولة ؛ ومن ثم فلا حرج لدى هؤلاء من وجود حزب سياسي علماني لا ديني أو حزب سياسي شيوعي من منطلق حرية تكوين الأحزاب في الدولة .

ومن هذا المنطلق ، تقوم داخل الدولة تكتلات سياسية مختلفة تتنافس فيما

بينها للوصول إلى السلطة، والكتل أو الحزب الذي يحصل على الأغلبية يصبح حاكماً في الدولة بغضّ النظر عما يحمله من أفكار ويدعو إليه من معتقدات.

هذه النظرة الديمقراطية لا تصلح في مجتمع إسلامي قائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالعلمانية من أحكام الكفر سواء ما أطلقوا عليها المصالحة مع الدين أو غير المصالحة. والشيوخية تؤمن بأن الكون والإنسان والحياة مادة فلا بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار فالإيمان بها كفر بالله، والسماح للحزب الشيوعي بالدعوة إلى ما يدعو إليه كفر بالله. وإقرار الأفراد من مفكرين سياسيين، أو حزبيين إسلاميين بجواز قيام أحزاب مخالفة للشرعية الإسلامية لا يجعل وجود مثل تلك الأحزاب أمراً جائزاً في الدولة الإسلامية؛ لأن الأمر الذي يعول عليه في الحكم على ما يخالف الشرع أو يوافقه إنما هو أحكام الشرع المعالجة ل الواقع وليس أقوال الرجال.

ثانياً: إن القول بأن الفقه الإسلامي لم يعالج ظاهرة التعددية الخزية، وأن هذه الظاهرة تحتاج إلى اجتهداد جديد، أمر يقتضي من محمد عمارة أن يبسط الأدلة الشرعية التي بنى عليها حكمه في إجازة التعددية الخزية في الدولة الإسلامية؛ لأن الاجتهداد هو بذل الوعس في استنباط الأحكام الشرعية المعالجة ل الواقع من أدلة التفصيلية. والاجتهداد - فضلاً عن حاجته إلى عالم شرعي - فإنه يحتاج إلى أدلة شرعية يستند إليها ، فالممنع والإلزام أمور ترتبط بالشرع ولا ترتبط بالعقل؛ لأن الشرع هو الحكم على الأشياء والأفعال في الشريعة وليس العقل.

كما أن «الاجتهداد» في إجازة ما لم يجزه الشرع الإسلامي ليس اجتهداداً؛ بل هو دعوة صريحة لتبنيّ أحكام مخالفة للشرعية الإسلامية، وما الاجتهداد الذي يدعوه إليه محمد عمارة إلا لون من ألوان الدعوة إلى مخالفة أحكام الإسلام بإجازة قيام أحزاب مخالفة للشرعية الإسلامية .

الموقف من المشاركة في البرلمانات والانتخابات التشريعية:

أولاً: تبع الدعوة للمشاركة في الانتخابات التشريعية والاشتراك في البرلمانات من الرغبة في تغيير الواقع، والعمل على استئناف الحياة الإسلامية. فالمشاركة - كما يرى بعضهم - وسيلة يستطيع الإسلاميون من خلالها وبالتدريج بناء مجتمع إسلامي؛ وذلك من خلال استغلال القنوات الرسمية في الدولة. وقد أقرتأغلب الحركات الإسلامية المعاصرة مبدأ المشاركة السياسية في الأنظمة القائمة، وقدّمت مرشحيها لتولي مناصب برلمانية، وتحالفت مع أحزاب يمينية وأخرى يسارية لتحقيق أغليبية أو لالتفاف على قرار منع الأحزاب الإسلامية من الوجود في الساحة السياسية.

لكن المشاركة السياسية بهذا المفهوم لم تؤد إلى إعادة استئناف الحياة الإسلامية، وإن كانت المشاركة قد حققت بعض المكاسب الجزئية للدعوة، - في ظل غياب الإسلام كنظام للحياة عن الواقع. فإن العمل لا بد أن ينصب على إعادة نظاماً للحياة ومنهجاً تسير عليه الأمة، وهذا لم يتحقق في الواقع رغم كثرة المشاركات الإسلامية في البرلمانات، ولعل ذلك يعود - كما قال أحمد البشير - إلى «أن الأنظمة التي تسود معظم عالمنا الإسلامي، وكذلك القائمين على السلطة فيها هم من العسكريين أو المدنيين العلمانيين الذين تشربوا لبان الغرب الفكري وخاصة في مجال الحكم والسياسة؛ ولذا فالصراع السياسي بين هؤلاء وبين الحركة الإسلامية في حقيقته صراع بين فكرتين ومبدأين مختلفين، وتنازل هؤلاء عن مواقعهم التي منها يسيطرون على مقدرات هذه الأمة يعني إفساح الطريق لسيادة المنهج الإسلامي الذي يعادونه؛ فكيف يتوقع بعد ذلك أن يطبق هؤلاء أصول اللعبة السياسية بصدق وأمانة مع من يخالفونهم في المنهج والتوجه وهم الإسلاميون؟! إن ترك اللعبة تأخذ مجرها يعني وصول الإسلاميين للحكم عن

طريق الأغلبية الشعبية كما أثبتت التجربة ودون ذلك خرط القناد^(١).

يتضح مما سبق، أن الصراع بين الإسلاميين وغيرهم هو صراع فكري مبدئي ، وأن دخول الإسلاميين للبرلمانات لن يؤدي إلى انتصار المبدأ الإسلامي وإعادة استئناف الحياة الإسلامية من جديد؛ وذلك لأن الدولة وإن أفسحت المجال -على مضض- لحملة الإسلام بالاشتراع في الانتخابات؛ فإنها لن تتركهم يصلوا إلى السلطة بحال من الأحوال ، ومع مرور الوقت يصبح همُ الإسلاميين المشاركون في المجالس درء بعض المفاسد وإصلاح جزئيات هنا وهناك . ويظل الإسلام- رغم اشتراكهم في المجالس- غير مطبق في الواقع الحياة . بل وربما استخدم دخولهم للمجالس لإضفاء شرعية على عمل الدولة؛ ومن ثم الاستمرار في تعطيل شرع الله المنزلي .

والسؤال الذي نطرحه هنا : هل أدى اشتراك الإسلاميين في المجالس التشريعية في بلادهم إلى قيام دولة الإسلام أو على الأقل إلى أسلمة القوانين المعمول بها في الدولة؟ تبين تجارب الإسلاميين المختلفة أن اشتراكهم في السلطة أو دخولهم البرلمانات لم يؤد إلى إقامة دولة الإسلام المنشودة ، ولا إلى أسلمة قوانين الدول التي يعملون فيها .

فقد تولى زعيم حزب الرفاه نجم الدين أربكان رئاسة الوزراء في تركيا عام ١٩٩٥م بعد أن تحالف مع الحزب العلماني حزب الطريق القوي بزعامة تانسو تشيلر . أما حزب ماشومي فقد قدم أعضاء في الحكومة والبرلمان ، واستلم رئاسة الوزراء في أندونيسيا برئاسة الدكتور محمد ناصر ، وفي باكستان استطاعت الجماعة الإسلامية عام ١٩٥٦م أن تضغط على السلطة التشريعية

(١) الشير أحمد، الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية، بحث في مناهج التغيير، (عمان: دار البيارق، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ص ٧٦، ٧٧.

وتجعلها توافق على إجراء تعديلات في القوانين تمهدًا لأسلمة المجتمع، وفي الأردن شارك الإخوان المسلمون في الوزارة، وفي الكويت شارك نواب جمعية الإصلاح التي ت مثل تيار الإخوان المسلمين في الحكومة، وكذلك الحال في اليمن وغيرها من الدول. ولكن هل أدى هذا إلى حدوث تغييرات جذرية في البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول المعنية؟ الإجابة بالنفي؛ فقد تدخل العسكري في تركيا لتأكيد علمانية الدولة وإخراج أربكان من السلطة، كما تدخلوا من قبل في الجزائر للحيلولة دون وصول الإسلاميين للسلطة. وقام الجنرال سوكارنو في إندونيسيا بحل حزب مашومي، ثم حل البرلمان. وفي باكستان وقع انقلاب عسكري وألغى الدستور ووضع دستور جديد عام ١٩٦٢م لا يشتمل على أيٍ من المواد الإسلامية التي سبق أن تم تبنيها في عام ١٩٥٦م^(١).

لكن هل أدى استلام أصحاب التوجهات الإسلامية لمناصب وزارية، أو دخولهم البرلمانات إلى تصحيح الانحرافات القائمة، وتغيير الأوضاع نحو إقامة دولة إسلامية تحكم بما أنزل الله، وتحتكم في تشريعاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية إلى الشريعة؟ لقد أشار الشيخ صلاح أبو إسماعيل إلى تجربته المتعلقة بدخوله مجلس الشعب المصري، اعتقاداً منه أن تطبيق الشريعة الإسلامية - كخطوة نحو تطبيق نظام الإسلام الشامل في واقع الحياة - مهمة لا تتحقق إلا عن طريق السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشعب، وإيماناً منه بأن النائب لا يمكن أن يقرروا ما يخالف شرع الله، أو يرفضوا إقامة أحكام الإسلام في واقع الحياة، ولكن تبين له من خلال عمله بأن كلام الله المقدس لا يصير شريعاً إلا إذا وافق عباد الله على تطبيقه كلام الله: «أما إذا اختلف قرار عباد الله في مجلس الشعب عن حكم الله في القرآن؛ فإن قرار عباد الله يصير قانوناً

(١) المرجع السابق، ص ٧٩ ، ٨٠ .

معمولًاً في السلطة القضائية . . . ولو عارضَ القرآن والسنّة ! والدليل على ذلك أن الله حرم الحمر مثلاً وأباحتها مجلس الشعب ، وأن الله حرم الربا وأباحه مجلس الشعب . . .^(١).

ثم تحدث الشيخ -يرحمه الله- ببرارة عن تجربته البرلمانية في شهادته التي قدمها للمحكمة ، والتي بين فيها أن الطريق لإقامة أحكام الإسلام عن طريق المجلس مسدود ومحاط بعقبات جسام ، وأن مصير مشروعات القوانين التي اقترحها كان الإهمال والنسيان . والإسلاميون في دول شتى يعانون اليوم من أن مطالبهم بتطبيق الشريعة الإسلامية . كحد أدنى في بعض المسائل كحظر المحرمات الظاهرة أو إقامة الحدود . لا تجد آذاناً صاغية من قبل السلطة التنفيذية ، هذا إن أفلحوا في إخراجها من مجلس الأمة أو البرلمان ؛ فما ظنك بالدعوة إلى تطبيق الإسلام تطبيقاً شموليًّا في واقع الحياة ؟!

ثانياً : إن اشتراك الإسلاميين في البرلمانات فيه إقرار بشرعية النظام القائم ، وشرعية الإجراءات الديمقراطية المتبعه في النظام المعامل به في الدولة ، فالإسلاميون المشاركون في المجالس النيابية يرون بعدة مراحل وهي :

الأولى : الموافقة على شرعية السلطة القائمة ، والموافقة على دستور الدولة ونظامها ؛ علمًا بأنهم ما دخلوا المجلس إلا لتحكيم الإسلام الغائب عن الساحة السياسية .

الثانية : الموافقة على التدرج في المطالبة بتحكيم شرع الله ؛ مما يعني الموافقة على تحكيم غير شرع الله في المرحلة الأولى ؛ تمهدًا لطرح مشاريع تشريعات إسلامية يمكن من خلالها تغيير واقع الاحتكام إلى غير شرع الله إذا تمت الموافقة

(١) صلاح أبو إسماعيل ، الشهادة : شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد ، (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٤ م) ، ص ١٣ .

عليها من قبل أغلبية أعضاء المجلس .

الثالثة: الموافقة على تقديم الشريعة الإسلامية للتصويت عليها من قبل أعضاء المجلس النيابي؛ فإذا حصلت على الأغلبية يتم رفعها إلى رئيس الدولة للنظر فيها، وله الحق في قبولها أو رفضها، فتعاد إلى المجلس لمناقشتها ثانية، أو تجميدها^(١).

والملاحظ هنا أن الإقرار بشرعية السلطة من خلال العمل في المجالس النيابية يضعف حجج الإسلاميين، ويجعلهم يقررون أصلاً بالإجراءات المتبعة في البرلمان من تصويت وأغلبية وغيرها، وهنا تبرز مشكلة تكمن في أن الإسلاميين سيجدون أنفسهم في حاجة إلى حشد أكبر قدر ممكن من الأصوات لدعم مشاريع القوانين التي يقترونها للتصويت عليها تمهيداً لرفعها لرئيس الدولة، تماماً كما تفعل التكتلات الأخرى عند رغبتها في تمرير ما تقترحه من مشاريع قوانين.

وإذا كانت القرارات تصدر في المجالس النيابية بالأغلبية فذلك يعني أن ما توافق عليه الأغلبية يصبح بعد موافقة رئيس الدولة عليه قانوناً ملزماً في الدولة. فلو اقترح العلمانيون واليساريون قانوناً يحل التعامل بالربا أو يجيز الخمر من باب تشجيع السياحة الوطنية، وحصل مشروع القانون على موافقة الأغلبية؛ فإن القانون المخالف لشرع الله سيصبح قانوناً ملزماً في الدولة. ولو اقترح الإسلاميون قانوناً إسلامياً، ولكنه فشل في الحصول على الأغلبية فإنه سيجمد أو يسقط لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة. والملاحظ هنا أن المجالس النيابية لها حق التشريع مطلقاً رغم أن أعضاءها ليسوا من علماء الشريعة المعترفين القادرين على الاجتهاد، وإنما هم خليط من الناس لا تتوافق فيهم صفة الاجتهاد،

(١) عبد الغني بن محمد بن إبراهيم بن عبد الكريم الرحال، الإسلاميون وسراب الديمقراطية: دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية، الجزء الأول، (الرياض: المؤمن للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ص ٧٩، ٨٠.

وأعضاء المجلس هم الذين يقررون - بتشریعهم للقوانين - الحق من الباطل بالأغلبية ، فالقرار الذي يحصل على الأغلبية يصیر حقاً ، والقرار الذي لا يحصل على الأغلبية يعد باطلًا من الناحية القانونية الديمقراطية رغم أنه قد يكون قراراً موافقاً للشرع الإسلامي .

يتضح مما سبق أن المشاركة السياسية بالصيغة الديمقراطية تعني :

أولاً: حق كل فئات المجتمع الذين تنطبق عليهم شروط التصويت والمشاركة في التنافس من أجل الوصول إلى السلطة .

ثانياً: إقرار حرية الرأي للجميع حيث يحق لكل جماعة أن تدعو إلى ما تؤمن به سواءً عن طريق التكتل الحزبي أو عن طريق البرلمان . وإقرار الإسلاميين المشاركين في المجالس النيابية بهذه الصيغة للمشاركة السياسية يجعلهم تياراً سياسياً يقف منافساً لتيارات سياسية أخرى «مشروعية» في الدولة كالعلمانيين والشيوخ العلويين وغيرهم ، هذا بالإضافة إلى أن قدرة الإسلاميين على التأثير على الواقع ترتبط بحصولهم على الأغلبية عند التصويت على مشاريع القوانين ، وهذا يؤدي ليس فقط إلى مساواة القوانين الشرعية بغيرها بل إلى تعطيل الشرع الإسلامي إذا لم يحصل على الأغلبية الالزامية لتمريره كمشروع قانون .

وبناءً عليه ؛ فإن مشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية لا تتحقق المصلحة الشرعية المتمثلة في إقامة أحكام الإسلام ، وتعمل على إعطاء شرعية لأنظمة لا تحكم بما أنزل الله ، وتعطي للمجالس النيابية حق التشريع ، وهو أمر مخالف للشرع لعدم توافر الشرط الشرعية فيمن يتتخـب عضواً في تلك المجالس ، هذا فضلاً عن كون الدولة الإسلامية لا توجد فيها مجالس نوابية تشريعية ؛ لأن الأمة ليست هي المشرع للأحكام والأنظمة كما هو الحال في الديمقراطية الغربية .

بقي أن نشير إلى الأمر المتعلق بربط مشاركة الإسلاميين في العمل السياسي البرلماني وغيره بدرء مفسدة تمثل في أن استيلاء العلمانيين والشيوخ على مقاعد الحكم ومقاعد المجالس النيابية يمكنهم من السيطرة على الواقع السياسي في الدولة، والتأثير على الحياة السياسية بالمشاركة في إصدار التشريعات التي تخدم أغراضهم وتحقق أهدافهم. ومن ثم؛ فالمشاركة تحد من هذه السيطرة كما يشير بعضهم.

ونرد على هذا الأمر بما يلي:

أولاً: يعتقد الإسلاميون أنهم يستطيعون من خلال المشاركة السياسية العمل على إعادة استئناف الحياة الإسلامية الغائبة عن الساحة في بلاد المسلمين. ونؤكّد هنا أن المشاركة لن تؤدي إلى تحقيق ذلك الهدف. أما درء مفسدة الشيوخين والعلمانيين فتنطلق من تصور مغلوب للواقع، فالواقع السياسي المعاصر لا يتمثل في دولة إسلامية فيها بعض الانحرافات؛ بحيث يؤدي وجود الإسلاميين في مجالسها أو وزاراتها إلى درء بعض المفاسد أو جلب بعض المصالح أو غير ذلك، وإنما يتمثل في غياب النظام الإسلامي عن الواقع. وسعى الإسلاميين المشاركون في السلطة إلى منع برنامج إلحادي أو التصدي لمنكر أو مفسدة أو فسق لا يؤدي إلى إعادة استئناف الحياة الإسلامية، وإنما يعمل بقصد أو بغير قصد على ترسيخ مشروعيّة الواقع ثم العمل على إصلاحه إصلاحاً جزئياً ترقيعياً. ومن ثم؛ فالمشاركة تلعب دوراً في إضفاء الشرعية على الحكم بغير ما أنزل الله وليس العمل على إزالته.

ثانياً: إن قبول الإسلاميين بالتجددية السياسية يعني بالضرورة إقرارهم بحق العلمانيين والشيوخين والليبراليين في الوجود على الساحة السياسية، وفي حقهم في التنافس للوصول إلى مقاعد البرلمان. هذا الإقرار ينقض دعوتهم بدرء

مفاسد الشيوعيين والعلمانيين وغيرهم؛ لأن الإسلاميين بقبولهم للتعددية السياسية وافقوا سلفاً على وجود مثل تلك الجماعات، وعلى شرعية عملها في الساحة السياسية.

ثالثاً: يؤدي حصر العمل السياسي في المشاركة في البرلمانات إلى عزل العمل الإسلامي عن التأثير السياسي الجماهيري؛ لأن العمل من خلال المشاركة السياسية يحول الجماعة إلى أداة عمل رسمية، ويفقدها القدرة على التأثير الفعال في الجماهير، ويحولها من أداة فاعلة قادرة على طرق القضايا السياسية الجوهرية من منظور شرعي، والعمل على تثقيف الجماهير ورفع وعيها السياسي - إلى تيار من ضمن تيارات تتنافس للوصول إلى مقاعد البرلمان، وتناضل لا من أجل استئناف الحياة الإسلامية بل من أجل الحصول على قبول السلطة الحاكمة بها عضواً في مجتمع تعددي ديمقراطي.

إضافة إلى كون هذه المشاركة تفقد الحركة الإسلامية مصداقيتها المبدئية أمام الجماهير التي سوف تنظر إليها على أنها تتاجر بشعارات، وتسعى للوصول إلى الحكم بطريقة ميكافيلية تؤدي بها إلى التنازل عن المبادئ التي كانت تدعوا إليها.

الخاتمة

قدمت الدراسة تحليلًا نقدياً للجذور الفكرية للديمقراطية الغربية؛ بهدف بيان أن الديمقراطية نظام سياسي قائم على مركبات، ومرتبط بشروط محددة لا بد من وجودها لتحقق الديمقراطية. وقد ناقشت الدراسة أهم تلك القواعد أو المركبات والتي منها: «سيادة الأمة»؛ أي حق الأمة المطلق في تبني نظام الحياة الذي تراه مناسباً من منطلق كونها تمثل المرجعية العليا في الدولة، و«الحل الوسط» الذي يعد أسلوباً دائماً حل جميع المشكلات في الدولة. ويرتبط «الحل الوسط» بالعلمانية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، وينطلق من افتراض مؤاده أن مصالح المرء المتعلقة بالمبادئ والقيم والمصالح المادية لا بد أن تسوى بـ«الحل الوسط» عند نشوء نزاع في الدولة بين الأفراد. وهذا يعني بالضرورة عدم فرض قيم اجتماعية أو عقائدية على المجتمع؛ لأن ذلك يؤدي إلى الاستناد إلى المرجعية العقائدية أو الأخلاقية في حل المشاكل الاجتماعية، وهو ما يتعارض مع ديمقراطية الحل الوسط.

أما «الحرية» التي تمثل جوهر الديمقراطية فتقوم على النظرة الفردية للإنسان، وعلى جعله المرجعية العليا في الدولة. وتحقيق حرية المرء في النظام الديمقراطي عن طريق إقرار «حرية العقيدة»؛ أي حيادية الدولة تجاه العقيدة، وهي تعني حق الأفراد في تبني ما يشاؤون من عقائد دون تدخل من أحد. وـ«حرية الرأي» التي تعني - كذلك - حق الأفراد في تبني ما يرغبون من أفكار ومفاهيم ومعاجلات. وقد انبثق عن حرية الرأي «التجددية السياسية»؛ لتعبر عن حق الجماعات المختلفة عقدياً وفكرياً في العيش المشترك، وفي التنافس السياسي للوصول للسلطة

انطلاقاً من إقرار قاعدة تداول السلطة بين الجماعات المختلفة التي تقوم عليها التعددية السياسية .

وقد بيّنت الدراسة أنّ الديقراطية نظام قائم على «فصل الدين عن الدنيا» . وتوّكّد قواعد الديقراطية - المشار إليها أعلاه - علمانية النظام ، فجعل الفرد المرجعية العليا في النظام مرتبط بإنكار هيمنة الدين على شؤون الحياة ، وبناء الدولة على الحرية والحل الوسط يدل على أنّ الدولة الديقراطية تختلف عن غيرها ب الحياديّة العقيديّة وبفسحها المجال ل حرية الرأي لكل أفراد المجتمع . فالحرية في تبني الآراء والدعوة إليها - أيًا كان مصدرها ونوعها - مكفولة للجميع في ظلّ النظام الديقراطي . كما يعبر الحل الوسط بصدق عن علمانية النظام الديقراطي ؛ وذلك بإخضاع كل شؤون الدولة للمساومة ؛ حيث تخضع جميع القرارات - العقديّة منها والأخلاقيّة والمصلحيّة - للحل الوسط الذي يعد ركيزة رئيسة من ركائز الديقراطية الغربية العلمانية .

ونظراً لما للفكر الديقراطي من أثر على الساحة السياسية وعلى الكتاب والmakers والمفكرين المسلمين ؛ فقد قدمت الدراسة تحليلاً مواقف عديد من الإسلاميين والحركات الإسلامية من الديقراطية . وقد تبيّن أنّ معظم الكتاب والمفكرين والإسلاميين المعاصرين ينادون بتبني الديقراطية ؛ إما بالقول بأنّ تبني الديقراطية يعد ارتكاباً لأخف الضرررين ، فالديقراطية العلمانية «أقل شرّاً» من العلمانية الاستبدادية ، كما يقولون . أو بالقول بأنّ الديقراطية لا تعارض الشريعة الإسلامية ، أو بإلباسها ثوباً شرعياً وجعلها جزءاً من تعاليم الشرع الإسلامي . وقد أدّت المناداة بتبني الديقراطية إلى إقرار القواعد السياسية التي تقوم عليها كالـ التعددية السياسية ، والتعددية الحزبية ، والمشاركة في السلطة ، وتداول السلطة عن طريق الانتخابات الدورية .

وبناءً على ما سبق؛ نادى الإسلاميون الديمقراطيون بضرورة التعددية السياسية المتمثلة في إفساح المجال لكل التيارات السياسية في لعب دور في الساحة السياسية انطلاقاً من حق الجماعات المتباعدة عقديداً في الوجود وفي التعايش مع غيرها، وحقها في التنافس من أجل الوصول إلى السلطة. وقد أدى هذا الموقف من التعددية إلى المناداة بالتجددية الحزبية؛ أي إقرار وجود أحزاب سياسية شيوعية وعلمانية وغيرها في المجتمع، والسماح لها بالمشاركة في الانتخابات، وفي طرح برامجها للتصويت عليها من منطلق حقها في الوجود في مجتمع تعددي.

وقد بيّنت الدراسة خطأ جعل الديمقراطية أساساً للعمل من أجل استئناف الحياة السياسية الشرعية. فالدولة الإسلامية دولة شرعية يقوم نظامها على تطبيق أحكام الإسلام في واقع الحياة من منطلق سيادة الشرع، وليس على التجددية أو الحرية السياسية. وفي نظام الإسلام السياسي لا يجوز إقرار التجددية الحزبية أو السياسية بالمفهوم الغربي لتعارض ذلك مع قواعد الإسلام السياسية. والدولة الإسلامية لا تقوم بالرجوع إلى الديمقراطية العلمانية بل بالرجوع إلى أحكام الإسلام ومعاجلاته السياسية المتعلقة بنظام الحكم الشرعي. وغياب نظام الإسلام السياسي لا يجوز أن يؤدي إلى تبني النظام الديمقراطي العلماني مهما سبق له من حجج وقدمت له من مقدمات؛ وذلك لأن الديمقراطية، والعلمانية، والاستبداد السياسي، والدكتatorية وأنظمة الطغيان كلها «طاغوت» لا يقره الشعاع الإسلامي، ولا يدعو إليه بحال من الأحوال.

وقيام بعض الإسلاميين بالدعوة إلى الديمقراطية وتسويغ تبنيها بتقريبها من الإسلام لا يدل بحال على أن الإسلام يجيز تبني الديمقراطية؛ «فلا ديمقراطية في الإسلام، ولا إسلام في الديمقراطية».

المراجع العربية

أولاً: الكتب والبحوث:

■ القرآن الكريم.

* إبراهيم، د. سعد الدين، محاضرة: «آفاق الديمقراطية في الوطن العربي»، (قطر: فعاليات نادي الجسرة الثقافي الاجتماعي خلال الموسم الثقافي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ م).

* إبراهيم، سعد الدين (تحرير) التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، (عمان: منتدى الفكر العربي، ١٩٨٩ م).

* إبراهيم، زكريا، مشكلة الحرية، (القاهرة: مكتبة مصر، د.ت).

* أبو إسماعيل، صلاح، الشهادة: شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد، (القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨٤ م).

* أبو زعور، محمد سعيد بن سهو، الصحوة الإسلامية بين الواقع وتطلعات المستقبل، (عمان: دار البيارق، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

* أحمد، البشير، الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية، بحث في مناهج التغيير، (عمان: دار البيارق، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

* أزمة الديمقراطية في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تأليف مجموعة من الكتاب، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤ م).

* الأشقر، د. عمر سليمان، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

* ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن

- ابن محمد بن قاسم، (الرباط: المغرب، مكتبة المعارف، د.ت).
- * بيكلس، دوروثي، الديقراطية، نقله إلى العربية، زهدي جار الله، (بيروت: دار النهار للنشر، ١٩٧٢م).
- * التعددية السياسية: رؤية إسلامية، تأليف مجموعة من الكتاب، (القاهرة: مركز الإعلام العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- * الحركات الإسلامية والديمقراطية دراسات في الفكر والممارسة، تأليف مجموعة من الكتاب، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩م).
- * الحصاد المر، (عمان، دار البيارق، د.ت).
- * الحمد، جواد، والبرغوثي، إياد (تحرير) دراسة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) ١٩٨٧م - ١٩٩٦م، (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ١٩٩٧م).
- * دوفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م).
- * الرحال، عبد الغني بن محمد بن إبراهيم بن عبد الكريم، الإسلاميون وسراب الديقراطية: دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية، (الرياض: المؤمن للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- * الشريف، محمد شاكر، حقيقة الديقراطية، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٢هـ).
- * شيخا، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية: الدول والحكومات، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ن).
- * الصاوي، صلاح، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر،

- (الرياض: مطبع أصوات البيان، د. ت).
- * صول .ك . بادوفر ، معنى الديمقراطية ، ترجمة ، جورج عزيز ، (القاهرة : دار الكرنك للنشر ، ١٩٦٧ م).
- * الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، د. ت).
- * الطحان ، مصطفى ، تحديات سياسية تواجه الحركة الإسلامية ، (القاهرة: الفلاح للترجمة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ م).
- * عبد الخالق ، عبد الرحمن ، المسلمين والعمل السياسي ، (الكويت: الدار السلفية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- * عبد الله ، ثناء فؤاد ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧ م).
- * العدوى ، عبد الفتاح حسنين ، الديمقراطية وفكرة الدولة ، (القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، ١٩٦٤).
- * العسقلاني ، أحمد بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (بيروت: دار الفكر ، د. ت).
- * عطيات ، أحمد ، الطريق : دراسة فكرية في كيفية العمل للتغيير واقع الأمة وإنهاضها (بيروت: دار البيارق ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- * العلواني ، أ. د. طه جابر ، التعديلية أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع ، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- * علي ، د. حيدر إبراهيم ، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٦ م).
- * العوضي ، هشام ، الإسلاميون والحوار مع العلمانية والدولة والغرب ،

- (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- * الغزالى ، محمد ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، (القاهرة: دار الشروق ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- * فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ هـ).
- * الفنجري ، د. أحمد شوقي ، الحرية السياسية في الإسلام ، (الكويت: دار القلم ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
- * القرضاوى ، يوسف ، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- * القرضاوى ، د. يوسف ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- * الكاسانى ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- * ماريستان ، جاك ، الفرد والدولة ، ترجمة ، عبد الله أمين ، (بيروت: دار مكتبة الحياة ١٩٦٢ م).
- * المبارك ، محمد ، الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية ، (بيروت: دار الفكر ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ).
- * مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، (بيروت: دار القرآن الكريم ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
- مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، (بيروت: دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م).
- * مفتى ، محمد أحمد ، أركان وضمانات الحكم الإسلامي ، (بيروت: مؤسسة

- الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ومحمد أحمد مفتى، مفاهيم سياسية شرعية، (الأردن: دار البشير، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- * مفتى، محمد أحمد والوكيل، سامي صالح، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- * هويدى، فهمي، الإسلام والديمقراطية، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣م).
- ثانياً: المجالات العربية:
- * إمام، إمام عبد الفتاح، «مسيرة الديمقراطية»، الكويت، مجلة عالم الفكر، المجلد ٢٢ العدد ٢، أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٣م.
- * زيداني، سعيد، «الديمقراطية، الليبرالية، ومفهوم الدولة المحايدة، فصل المقال عما بينهما من اتصال»، المستقبل العربي، العدد ١٧٩، يناير ١٩٩٤م.
- * سلطان، جمال، حوار في الديمقراطية، البيان، العدد ٥٨، جمادى الآخرة ١٤١٣هـ - ديسمبر ١٩٩٢م.
- * عثمان، فتحى، «قضايا الدستور والديمقراطية في التفكير الإسلامي المعاصر»، المسلم المعاصر، العدد السادس، ربيع الأول ١٣٩٦هـ - إبريل ١٩٧٦م.
- * عمارة، د. محمد، «من مظاهر الخلل في الحركات الإسلامية المعاصرة»، الوعي الإسلامي، العدد ٣١٦ ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٢هـ.
- * كريمر، غودرون، «الإسلاميون والحديث عن الديمقراطية»، الاجتهاد، العدد ٢١، خريف ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ.

- * فضل الله، محمد حسين، «تأملات في الحرية الفكرية والسياسية في الإسلام»، المنطلق، العدد ٤١، رجب ١٤٠٨هـ - آذار ١٩٨٨م.
- * ماضي، أبو العلا، «الديمقراطية» آلية وليس «أيديولوجيا» . . وفي تطبيقها نجاح للمشروع الإسلامي»، المحايد، العدد ١٦، ١٥ شعبان ١٤٢٢هـ - ٣١ أكتوبر ٢٠٠١م.
- * مجلة المجتمع، العدد ٧٧٧، ٢٢ ذو القعدة ١٤٠٦هـ.

المراجع الأجنبية

- Barbu, Zevedei. Democracy and Dictatorship. Their Psychology and Patterns of Life . (New York, Grove Press, 1956).
- Bobbio, Norberto, Liberalism and Democracy. Translated by Martin Ryle & Kate Soper. (London, Verso Pub, 1990) .
- Bultjens, Ralph, The decline of Democracy, Essays on an Endangered Political Species. (N.Y. Orbis Books 1978).
- Clark, Gordon L. Democracy and the Capitalist State: Towards A critique of the Tibout Hypothesis. Discussion Paper D 79 - 80. Department of City and Regional Planning, (Cambridge, Mass, Harvard Univ. May, 1979).
- Cohen, Carl, Democracy (Georgia: The University of Georgia Press, 1971).
- Dobel, J Patrick. Compromise and Political Action. Political Morality in Liberal and Democratic Life. (N.Y. Rowman and Littlefield Publishing Inc, 1990).
- Etzioni- Halevy, Eva. Fragile Democracy. The Use and Abuse of Power in Western Societies. (New Brunswick, New Jersey, Transaction Publishers, 1989).
- Goodwin, Barbara. Using Political Ideas. (New York, John Wiley and Sons, 1983).
- Huntington, Samuel P. The Third Wave. Democratization in the Late Twentieth Century. (Oklahoma, University of Oklahoma Press, 1991).
- Ingersoll, David E. Communism, Fascism, and Democracy. (Columbus, Ohio, Charles E. Merrill Publishing Company, 1971).
- Kendall, Willmoore. John Locke And The Doctrine of Majority-Rule. (Urbana, Ill, University of Illinois Press, 1959).

- Levine, Andrew. Liberal Democracy. A Critique of Its Theory. (New York, Columbia University Press, 1981).
- Macridis, Roy C. Contemporary Political Ideologies. Movements and Regimes. (Boston, Little Brown and Comp, 1983).
- Mil, John Stuart, On Liberty and other Essays. (Oxford, Oxford University Press, 1991).
- Novak, Michael. The Spirit of Democratic Capitalism .(New York , Simon and Schuster Pub. 1982).
- Pennock J. Ronald, John. W. Chapman eds. Compromise In Ethics, Law, And Politics. (New York, New York University Press, 1979).
- Pleczynski, Zbigniew John Gary eds. Conceptions of Liberty in Political Philosophy. (London, The Athlone Press, 1984).
- Rejai, M. Democracy. The Contemporary Theories . (New York, Atherton Press, 1967).
- Shumpeter, Joseph A. Capitalism, Socialism, and Democracy. (London, Ruskin House, George Allen, Unwin Ltd, 1959).
- Smith, T.V. and Lindemanm Edward C. The Democratic Way of Life. (New York , Mentor Books, 1953).
- Spitz, Eliane. Majority Rule. (Chatham, New Jersey, Chatham House Publishers, 1984).
- Tuu Vanhanen. The Process of Democratization. A Comparative Study of 147 States, 1980 - 88. (New York, Taylor & Francis Inc, 1990).
- The Encyclopedia of Philosophy, (New York, Macmillan Publishing Company Inc & The Free Press, 1967).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	شكراً وتقدير
٩	المقدمة
الفصل الأول	
١١	تعريف الديمقراطية
١٣	١ - التعريف المعياري الكلاسيكي
١٥	٢ - التعريف الإجرائي
٢٠	٣ - التعريف الأيديولوجي
الفصل الثاني	
٢٩	الديمقراطية وسيادة الأمة
الفصل الثالث	
٤٣	الديمقراطية والخل الوسط
الفصل الرابع	
٥٣	الحرية والتعددية السياسية
الفصل الخامس	
٦٧	المسلمون والديمقراطية
٦٩	١ - المسلمون وتبني الديمقراطية
٧٥	٢ - المسلمون والتعددية السياسية
٨٠	٣ - المسلمون والتعددية الحزبية
٨٢	٤ - المسلمون والمشاركة السياسية

الصفحة	الموضوع
٨٤	٥ - الموقف من الديقراطية والتعددية
٩٤	٦ - الموقف من التعددية الحزبية
٩٦	٧ - الموقف من المشاركة في البرلمانات والانتخابات التشريعية
١٠٥	الخاتمة
١٠٩	المراجع العربية
١٠٩	أولاً : الكتب والبحوث :
١١٣	ثانياً : المجالات العربية :
١١٥	المراجع الأجنبية
١١٧	الفهرس